جامعة العربي التبسي – تبسة - الجزائر
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر
تخصص سياسة جنائية و عقابية
بعنوان:

التدابير المفروضة على القطاع المصرفي لمواجهة جريمة تبييض الأموال

إعداد الطالبتين:
- بلفاطمي زينة
- بوستة وفـــاء

إشراف الأستاذة:
شارني نوال

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم و اللقب	الرتبة العلمية	الصفة في البحث
ملاك وردة	أستاذ محاضر (ب)	رئـيـســـــــــــــا
شارني نوال	أستاذ مساعد (أ)	مشرفا و مقررا
بوراس منير	أستاذ مساعد (أ)	مـمتـحـنـــــــــــا

السنة الجامعية: 2018/2017

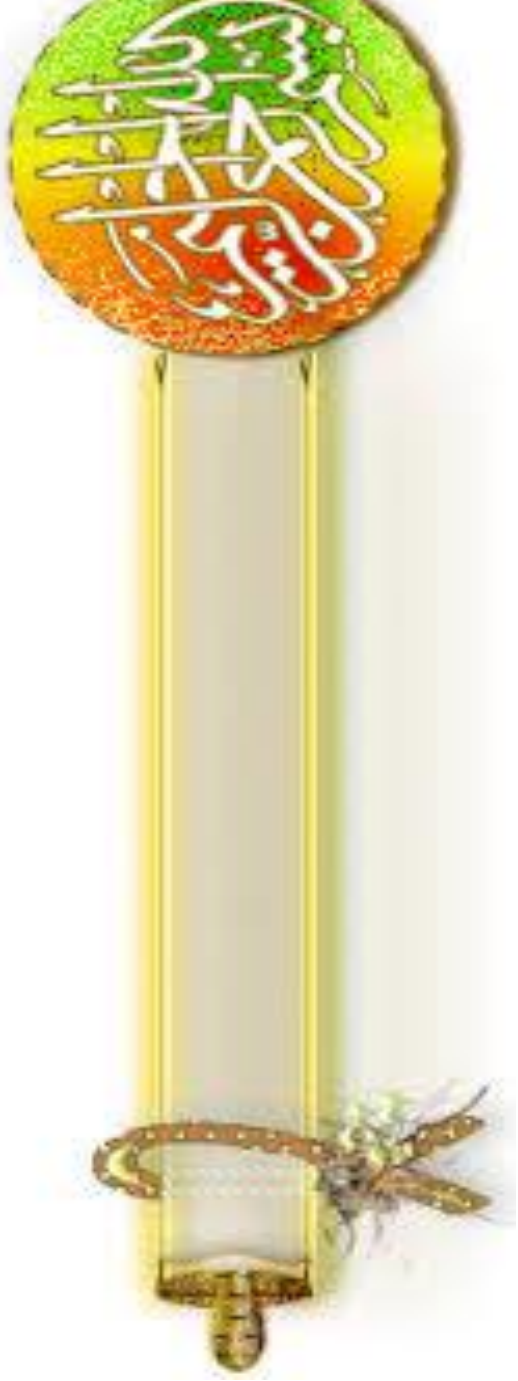

قال الله تعالى:

!

v وَلَوْ بَسَطَ اللهُ الرِّزْقَ لعبَادِهِ لَبَغُواْ فِي الأَرْضِ
و لَكِنْ يُنَزِّلُ بقَدْرِ مَا يَشَاءُ إِنَهُ بِعبَادِهِ خَبِيرٌ بَصِيرٌv

A

سورة الشورى الآية 27

«كن عالم ... فإن لم تستطع فكم متعلما، فإن لم تستطع فاحب العلماء، فإن لم تستطع فلا تبغضهم ».

بعد رحلة بحث و جهد و اجتهاد تكللت بانجاز هذا البحث، و لأن عملنا هذا كان تظافرا لجهود عدة.

نحمد الله عز وجل على نعمه التي منّ بها علينا و هو العلي القدير، كما لا يسعنا إلا أن نخص بأسمى عبارات الشكر و التقدير، أستاذتنا شارني نوال المشرفة على عملنا.

كما نتقدم بالشكر الجزيل لكل من أسهم في تقديم يد العون لانجاز هذا البحث أساتذتنا الكرام الذين اشرفوا على دفعة السياسة الجنائية و العقابية دون استثناء، و نخص بالذكر الأساتذة كمال دبيلي، سعاد أجعود، ملاك وردة، فرحي ربيعة، منير بوراس.

إلى من زرعوا التفاؤل في دروبنا و قدموا لنا المساعدات و التسهيلات، سماعلي الوردي، رشيد زيتوني.

إلى عمال المكتبة بجامعتي باتنة و بسكرة، و محكمة العوينات.

إلى الذي كان لنا عونا في بحتنا هذا الزميل زهير مرابطي.

و جزيل الشكر إلى كل من ساعدنا من قريب أو بعيد و لو بكلمة أمل.

الإهداء

إلى من علمني دوما أن ما يأتي سيذهب، و أن الشمس مهما أشرقت ستغيب يومًا.
إلى الحبيب الغالي ... الذي خطفه الموت مني، لأكون أنا كما تمنى يومًا ... حبيبي أبي، إلى الغالية ... التي كسرت جمود التردد و الخوف و واجهت الدنيا ... و علمتنا كيف نكون ... إلى المضيئة و المشرقة دوما ... إلى الحنان المتجسد فيها ... أمي أطال الله عمرها.
إلى الذي يعيش في مهجتي ... يرافقني بطيفه ... رفيق دربي زوجي رحمه الله.
إلى تعابير البراءة و التفاؤل أبنائي: «إسراء و آدم».
إلى الذي هو بمثابة الروح للجسد أخي فؤاد.
إلى توأم روحي، و التي سايرتني كطيف حياتي كلها و سندي أختي سعيدة و زوجها الصادق.
إلى الأم الثانية التي ترافقني بمحبتها و دعواتها حماتي أطال الله عمرها.
إلى سندي و مصدر حياتي أخوتي: «حكيم، عبد الرحمان، محمد، تقي الدين».
إلى الأخت التي لم تلدها أمي و الصديقة، كريمة.
إلى الذين تحلو بالإخاء و تميزوا بالوفاء، إلى من سعدت برفقتهم في دروب الحياة الحلوة و الحزينة ... إلى من عرفت كيف أجدهم و علموني ألا أضيعهم أخوة زوجي كل بمكانته: «يوسف، أيمن، خالد و إسلام».
إلى قناديل الظلام أبناء أختي، و أبناء إخوتي كل باسمه.
إلى من رافقتني في تحمل أعباء هذا العمل، صديقتي الغالية وفاء.
إلى صديقاتي اللاتي أضفين على حياتي الكثير من الجمال و الروعة.
إلى كل زملائي و زميلاتي في العمل دون استثناء.
إلى كل من عرفتهن و عاشرتهن بمنتهى الصدق منذ الطور الأول إلى يومنا هذا كل بمكانتها.

اللهم اغفر لنا إن أخطأنا أو نسينا.

قائمـــة أهـــم المختصـــــــرات

ج. ر. ج. ج: ..... الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية

د. ط: ..... دون طـــبـعـــــــــة

د. ت. ن: ..... دون تاريخ نشر

د. د. ن: ..... دون دار نشـــــــر

د. م. ن: ..... دون مكان نشـــر

ص: ..... الصفحــة رقـــــــــم

ق: .....

قـــــــــــــــــانـــــــــون

Principales Abréviations

CTRF: …….. Cellule de traitement du renseignement financier.

GAFI: ……..……...…. Groupe d'action financière.

FAFT: …… Financial Action Task Force On Money Laundering .

SWIFT: ……..…… Society Financial Telecommunication World International.

CHIPS: ……...…….…… Clearing House Entre Bank Payements.

FED WIRE: …….……..…… Federal Reserved Board

مقدمة

تسعى الدول في وقتنا الحاضر إلى حراسة مصالحها الحيوية من خلال استقرار نظامها الاقتصادي، السياسي و الاجتماعي لأن تقدمها مرهون بسلامة أمن مجتمعها و بذلك فهو مرتبط أساسا بالنجاعة المالية و التسيير الراشد لمؤسساتها المالية و المصرفية باعتبار أن رقي و تقدم الشعوب يقاس برقي و تقدم اقتصادها.

و قد عرفت الحياة المعاصرة تغييرات عالمية سريعة مست جميع نواحيها و أفضت إلى بزوغ ظاهرتي العولمة و الثورة التكنولوجية اللتان جعلتا العالم قرية كونية صغيرة، حملت هاتين الظاهرتين منافع جمة للبشرية من تقدم تقني و تكنولوجي، و تدفق المعلومات عبر الإنترنيت، الأمر الذي زاد معه سرعة الانتقال و الاتصال وبذلك إلغاء القيود و الحواجز و المسافات بين الدول لتكون هاتين الظاهرتين سببا في توسيع رقعة الجرائم، و في تسهيل التعاون بين المجرمين عبر كامل القارات لتبرز أنماط ممارسات إجرامية تنذر بالخطر لتدر هذه الجرائم على مرتكبيها أموالا غير مشروعة و طائلة و حتى يتسنى لهم الاستفادة منها علانية يلجأ هؤلاء إلى تدويرها عبر قنوات شرعية داخل و خارج القطاع البنكي لإخفاء المصدر الحقيقي لها و هو ما يوصف بتبييض الأموال و بهذا تبرز جريمة تبييض الأموال كظاهرة إجرامية عالمية إلى جانب ظاهرتي العولمة و الثورة التكنولوجية التي باتت تشكل هاجسا مؤرقا لسائر دول العالم كونها أخطر جرائم العصر الاقتصادي الرقمي، و ذلك بما تحدثه من آثار جد خطيرة سياسيا، اجتماعيا واقتصاديا، و توصف جريمة تبييض الأموال بالمعقدة و المتعددة الوسائل و الأشكال لكونها تتم عبر قنوات عديدة و بأساليب شتى لا يمكن حصرها، غير أن البنوك تبقى القناة الأكثر استهدافا من قبل المجرمين و الأرضية الخصبة لأجل إخفاء طابع الشرعية على أموالهم ذات المصدر الإجرامي، و ذلك لعدة اعتبارات منها:

- أن البنوك من أهم المؤسسات و أقدمها ظهورا و أكثرها انتشارا و تنوعا في الخدمات التي تقدمها (فتح حسابات، تحويل أموال...)، و انعكس هذا التشعب و التعدد على تنوع و تعدد أساليب تبييض الأموال عبر البنوك.
- أن العمليات و الخدمات التي تقدمها البنوك تتم عبر تقنيات بالغة التعقيد، سريعة ومتطورة لاسيما مع تطوير البنوك لأدواتها البنكية اعتمادا على الثورة التكنولوجية.
- قيام العمل البنكي على قواعد تسهل عملية تبييض الأموال دون الكشف عن هوية مرتكبيها، لاسيما قاعدة السرية البنكية.

و نظرا لما تقدم ذكره حول خطورة هذه الجريمة لتعدد أبعادها وتنوع وسائلها تكاثفت جهود المجتمع الدولي لتبني نهج رادع وفعال حيالها والذي ترجم في العديد من الاتفاقيات و التوصيات هدفها وضع أطر تشريعية و تنظيمية و مؤسسية فعالة لمواجهة هذه الجريمة و تكريس نصوص قانونية يتم من خلالها إشراك البنوك في هذه المكافحة، وذلك بفرض جملة من الالتزامات القانونية عليها و إجبارها على التقيد بها في سبيل منع استخدامها كقناة لتبييض الأموال.

و لعل أبرز واهم الجهود الدولية هو ما توصلت إليه مجموعة العمل المالي GAFI من خلال التوصيات التي كرستها و التي تضمنت جملة من القواعد التي يتعين على

البنوك الالتزام بها من أجل ذلك، لتعتبر هذه التوصيات بمثابة معايير دولية على كل الدول تبنيها تحت طائلة إدراجها ضمن الدول غير المتعاونة و فرض عقوبات اقتصادية عليها كالامتناع عن إقراضها و الامتناع عن التعامل معها، و الذي سيؤثر حتما على نظامها الاقتصادي.

و على هذا الأساس حرصت الجزائر على تبني هذه التوصيات، و يتجلى ذلك بسنها القانون رقم 01/05 المؤرخ في 06 فيفري 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب و مكافحتهما، و الذي فرضت بموجبه على البنوك مجموعة من الالتزامات التي جاءت في هذه التوصيات، في سبيل إسهامها في مواجهة عملية تبييض الأموال، و جعلها محل مساءلة قانونية تأديبية وجزائية ضمانا لتنفيذ التزاماتها.

و تتلخص **أهمية الموضوع** في:

- انتشار عملية تبييض الأموال في الجزائر لبنيتها الاقتصادية الهشة وانتشار الأسواق الموازية غير الرسمية، و بذلك التعامل بالسيولة النقدية دون المرور عبر المؤسسات المالية الرسمية الأمر الذي يؤدي إلى بروز الاقتصاد الخفي والذي لا يدخل في حساب الدخل الوطني مما يؤدي إلى التضخم و زعزعة السوق المالية و الإسهام في خفض العملة الوطنية (المحلية).
- حاجة الجزائر الماسة إلى استقطاب رؤوس الأموال لدعم برنامجها التنموي، و لجوئها إلى نظام الاقتصاد المفتوح جعلها تمنح تسهيلات كبيرة للمستثمرين سواءً كانوا جزائريين أم أجانب، و نظرا للمكانة الهامة التي تحتلها البنوك في الاقتصاد العالمي تفطن مبيضوا الأموال لاغتنام الفرصة و تبييض أموالهم ليواجهها المشرع الجزائري بسياسة جنائية عقابية مرتكزا على السياسة المالية.

و من **الأسباب و الدوافع** التي أدت بنا إلى اختيار هذا الموضوع أسباب علمية و عملية تتمثل في:

أما الأسباب العملية: فيعود اختيارنا للموضوع إلى بروز تبييض الأموال كجريمة عالمية إلى جانب العولمة و الثورة التكنولوجية، و إدخال عنصر التقنية و البرمجيات الحديثة إلى قطاع المصارف، الأمر الذي ترتب عنه أضرار جسيمة تؤثر سلبا على الاقتصاد الوطني و العالمي.

- أن تبييض الأموال من أخطر جرائم الاقتصاد الرقمي في ظل التقدم الذي شهدته وسائل الاتصالات و تكنولوجيا المعلومات، الأمر الذي أتاح إمكانية تنفيذ عصابات مبيضي الأموال عملياتهم بيسر وسهولة دون خضوعهم إلى قيود الزمان و المكان.
- ما شهدته البيئة المصرفية من مستجدات و متغيرات في ظل التطور التكنولوجي، و احتمال تورطها في أنشطة تبييض الأموال.

أما الأسباب العلمية فترجع إلى قلة الدراسات القانونية المتخصصة التي تناولت هذا الموضوع لاسيما على مستوى جامعة تبسة.

و **يهدف** هذا البحث إلى:

- التعرف على التقنيات الحديثة التي يستخدمها المبيضون عبر البنوك، وكذا التدابير الوقائية والرقابية التي فرضتها السلطة التشريعية على القطاع المصرفي لمواجهة تبييض الأموال، و مدى مسؤولية البنك و ما يواجهه من عقوبات في حالة إخلاله لهذه الالتزامات، وهذا يدفعنا إلى العمل على تقديم بعض الاقتراحات لتفعيل دور القطاع المصرفي في المكافحة.

و بالنسبة لموضوع بحثنا كان من الصعب إيجاد **دراسة سابقة** بنفس العنوان و تمثلت الدراسات في نفس المجال:

- عبد السلام حسان: جريمة تبييض الأموال و سبل مكافحتها، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة لمين دباغين، سطيف، سنة 2015-2016.

حيث تناول الباحث المدلول العام لجريمة تبييض الأموال و كذا المسؤولية الجنائية للشخص الطبيعي و المعنوي في جريمة تبييض الأموال و معرفة دور البنوك، الهيئات الوطنية و المنظمات الدولية في مكافحة الجريمة.

و تشابهت الدراسة السابقة مع الحالية في التطرق إلى الإطار العام لجريمة تبييض الأموال و الاهتمام بجانب مكافحتها، و تختلفان كون الدراسة الحالية ترتكز على دور القطاع المصرفي في الوقاية من الجريمة و الكشف عنها و مكافحتها بعكس الدراسة السابقة التي تطرقت إلى هذا الدور عرضيا.

- عجرود وفاء: دور اللجنة المصرفية في ضبط النشاط البنكي في الجزائر، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، سنة 2008-2009
حيث تناولت الباحثة الإطار التنظيمي و كذا الوظيفي للجنة المصرفية التي تعتبر جهاز رقابة على أعمال البنوك من خلال فرض الجزاءات التأديبية عليها عند إخلالها بالالتزامات المفروضة عليها و بهذا تشابهت مع دراستنا الحالية كون هذا الجانب أحد الجوانب التي تناولنا دراستها، و تختلفان كون الدراسة السابقة استوفت الإطار التنظيمي للجنة المصرفية بإطناب من ماهية، تشكيلة، طبيعة و مركز قانوني، و السلطات

الممنوحة لها، مدى استقلاليتها و دستوريتها، كما استوفت الإطار الوظيفي من دور رقابي و دور تأديبي فكانت أكثر تفصيلا من دراستنا الحالية.

و من أهم **الصعوبات** التي واجهتنا في إنجاز بحثنا هذا:

- نقص الدراسات الحديثة و المتخصصة التي تناولت هذا الموضوع على الصعيد الوطني.
- غياب الإحصائيات على المستوى الوطني لتوضيح الأضرار التي تسببها الظاهرة، وكذلك غياب الإحصائيات يحول دون التقييم الحقيقي لأداء الجهات المتخصصة بالمكافحة
- عدم إمكانية الحصول على المعلومات من الجهات المعنية خاصة البنوك نظرا لنقص تخصصهم وتكوينهم في هذا المجال.
- تقييدنا من قبل معهد الكلية بعدد الصفحات للمذكرة، مما كبلنا من الدراسة المستوفية للموضوع نظرا لأهميته وتشعبه بغية الوصول لدراسة نموذجية و ممنهجة.

و تثير المعالجة القانونية لموضوع دور القطاع المصرفي في مكافحة جريمة تبييض الأموال **الإشكالية** التالية**:**

ما مدى فعالية نظام القطاع المصرفي في مكافحة تبييض الأموال؟

ونجيب عليها من خلال عرض الإطار المفاهيمي لجريمة تبييض الأموال بتبيان تعريفها وأركانها و مراحلها و كذا التقنيات المستعملة من طرف المبيضين في فصل أول.

و التزامات البنوك لاحتواء جريمة تبييض الأموال مع تبيان الجهود الدولية المبذولة لمنع استخدام البنوك في عملية تبييض الأموال و توضيح التدابير المفروضة عليها و كذا الجزاءات المترتبة عند الإخلال بها في فصل ثاني
و عليه فإن هذه الدراسة تتمحور حول الآليات القانونية البنكية لمواجهة تبييض الأموال.
و من أجل طرح الموضوع والإحاطة بمختلف جوانبه اعتمدنا على **المنهج** الوصفي التحليلي الذي يعتمد على وصف الجريمة وتحديد أبعادها، و دراسة و تحليل النصوص القانونية ذات الصلة بالموضوع في القانون الجزائري الذي يجد مصدره الموضوعي في توصيات مجموعة العمل المالي و بعض من التشريعات الداخلية.

كما اعتمدنا المنهج التاريخي بالتعرض للجذور التاريخية للجريمة

و للإجابة عن الإشكالية المطروحة و الإحاطة بكل جوانب الموضوع، قمنا **بتقسيم** البحث إلى فصلين:

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لجريمة تبييض الأموال

المبحث الأول: تعريف جريمة تبييض الأموال وبيان خصائصها

المبحث الثاني: أركان جريمة تبييض الأموال و مراحلها

المبحث الثالث: تقنيات عمليات تبييض الأموال عبر البنوك

الفصل الثاني: التزامات البنوك لاحتواء جريمة تبييض الأموال

المبحث الأول: الجهود الدولية المبذولة لمنع استخدام البنوك في عملية تبييض الأموال

المبحث الثاني: التدابير المفروضة على البنوك لمكافحة تبييض الأموال على مستوى الجزائر

المبحث الثالث: النتائج المترتبة عن إخلال البنوك بالتزاماتها.

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي لجريمة تبييض الأموال

المبحث الأول: تعريف جريمة تبييض الأموال وبيان خصائصها

المبحث الثاني: أركان جريمة تبييض الأموال و مراحلها

المبحث الثالث: تقنيات جريمة تبييض الأموال عبر البنوك

أصبحت ظاهرة تبييض الأموال إحدى أخطر المشاكل التي تواجه العالم اليوم لما لها من انعكاسات و آثار مدمرة على وضع و مكانة الدول، ونظرا لاتساع نطاقها عالميا أصبحت الشغل الشاغل للمجتمع الدولي.

و غسيل الأموال مسألة قديمة العهد، حيث تشير الدراسات التاريخية أن جذورها تعود إلى رجال العصابات بالصين القديمة الذين اتخذوا التجارة ملاذ لإخفاء أموال جرائمهم، كما تم أيضا اكتشاف آثار يظهر عليها النشاط المصرفي يعود تاريخها بين 3400 و 3200 قبل الميلاد و ذلك كان في الهياكل الحمر في بلاد أوروك الكلدانية.

ليظهر غسيل الأموال لأول مرة في الولايات المتحدة الأمريكية خلال **1920 – 1930** حيث عمدت المافيا لإنشاء محلات غسيل الملابس بغيت إخفاء أموالهم القذرة.

و قد استخدم مصطلح غسيل الأموال أول مرة في اللغة الإنجليزية عام 1973[1].

فأصبحت هذه الجريمة على مرة السنين محل اهتمام دولي، إقليمي و وطني، كونها جريمة ذات بعد دولي تتخطى حدود الدولة الواحدة، و حتى تتضح معالم هذه الجريمة خصصنا هذا الفصل لدراسة الإطار المفاهيمي لها.

[1] صالحة العمري، ""جريمة غسيل الأموال و طرق مكافحتها""، مجلة الاجتهاد القضائي، عدد5، د.ت.ن، ص183،182، مقال منشور على الموقع الالكتروني: **www.asjp.cerist.dz/en/article/11524**
تاريخ الدخول 26 مارس 2018، على الساعة 22h:35

المبحث الأول: تعريف جريمة تبييض الأموال و بيان خصائصها

أحدثت ظاهرة غسيل الأموال صيحة كبيرة في الأوساط القانونية و الاقتصادية لما تنطوي عليه من مخاطر جسيمة، فكان على المجموعة الدولية اتخاذ ترسانة قانونية و إبرام المعاهدات و الاتفاقيات في سبيل محاصرة هذه الجريمة التي تشكل خطر على المجتمع الدولي و كان لزاما على المشرعين الداخلين سن قوانين داخلية لتجريم هذه الظاهرة،[1] فأصبح تحديد معناها مثار بحث و دراسة، فتناولنا في هذا المبحث أهم التعريفات لهذه الجريمة و كذا خصائصها كما يأتي:

- المطلب الأول: تعريف جريمة تبييض الأموال
  - الفرع الأول: التعريف الدولي لجريمة تبييض الأموال
  - الفرع الثاني: تعريف جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري
- المطلب الثاني: خصائص جريمة تبييض الأموال
  - الفرع الأول: الخصائص الموضوعية
  - الفرع الثاني: الخصائص الاقتصادية

المطلب الأول: تعريف جريمة تبييض الأموال

و سنتعرض في هذا المطلب لمختلف التعريفات التي تطرقت لجريمة تبييض الأموال على المستوى الدولي، و كذا في التشريع الوطني.

الفرع الأول: تعريف الدولي لجريمة تبييض الأموال

إن تحديد المقصود من غسل الأموال كجريمة جنائية مستحدثة تناولته العديد من الاتفاقيات و الهيئات الدولية، وسنتعرض على سبيل المثال لا الحصر إلى:

أولا/ تعريف إعلان بازل لسنة 1988

و هي عبارة عن عدد من البنوك المركزية و بعض المؤسسات المالية تعمل على الإشراف على البنوك في مختلف أنحاء العالم و تصدر عن هذه اللجنة مجموعة من المبادئ و التوصيات التي يتعين على المصرفيين إتباعها بغية السيطرة على ظاهرة تبييض الأموال و مكافحتها من خلال منع استخدام المؤسسات البنكية و المصرفية كقنوات بنكية لتنظيف الأموال غير المشروعة.

و قد عرف إعلان بازل لسنة 1988 تبييض الأموال بأنه << جميع العمليات المصرفية التي تهدف إلى إخفاء المصدر الجرمي للأموال >>.[2]

ثانيا/ فرقة العمل المالي الدولية GAFI أو FATF[3]

و هو جهاز حكومي تابع لمنظمة التعاون و التنمية الاقتصادية في الأمم المتحدة، مكلف بالتنسيق الدولي في مجال تبييض الأموال، تم إنشاءه سنة 1989، لوضع دراسات

---

[1] خوجة جمال، جريمة تبييض الأموال – دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة أبوبكر بلقايد، تلمسان، 2007-2008، ص6.

[2] ملهاق فضيلة، وقاية النظام البنكي الجزائري من تبييض الأموال، د.ط، دار هومه، الجزائر، 2013، ص78

[3] FATF الإسم المختصر لـ Financial Action Task Force on money laundering

GAFI الإسم المختصر لـ Group D'action Financière

لمنع استغلال البنوك و المؤسسات المالية في عمليات تبييض الأموال، حيث أصدرت توصياتها الأربعون سنة 1990 و التي تمت مراجعتها لاحقا.[1]

اعتمد GAFI تعريف واسع شمل كل الأموال المتأتية من مختلف الجرائم و عرفت تبييض الأموال بأنه: "نقل الملكية مع معرفة أنها من مصدر إجرامي لغرض إخفاء أو تمويه مصدرها غير المشروع أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة لتفادي عواقب تصرفاته و إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للأموال أو ممتلكات و مصدرها و مكانها و التصرف بها و حركتها و حقوق ملكيتها مع معرفة أنها مستمدة من نشاط إجرامي أو حيازة أو اكتساب أو استعمال ممتلكات أو أموال مع المعرفة عند تسلمها أنها مستمدة من نشاط إجرامي".[2]

الفرع الثاني: تعريف جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري

لم يعرّف المشرع الجزائري تبييض الأموال، بل اكتفى بتحديد الأفعال التي تشكل الجريمة و كذا آليات مكافحتها، متناولا ذلك في المادة 389 مكرر قانون عقوبات جزائري[3] و كذا المادة الثانية من القانون 01/05 المعدل و المتمم بمقتضى الأمر 02/12 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما[4] بقولها:

"يعتبر تبييضا الأموال:

أ. تحويل الأموال أو نقلها مع علم الفاعل بأنها عائدات مباشرة أو غير مباشرة من جريمة بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الأموال أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي حصلت منها هذه الأموال، على الإفلات من الآثار القانونية لأفعاله.

ب. إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للأموال أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها، مع علم الفاعل أنها من عائدات إجرامية.

ج. اكتساب الأموال أو حيازتها أو استخدامها مع علم الشخص القائم بذلك وقت تلقيها أنها تشكل عائدات إجرامية.

د. المشاركة في ارتكاب أي من الجرائم المقررة وفقا لهذه المادة، أو التواطؤ أو التآمر على ارتكابها أو محاولة ارتكابها و المساعدة أو التحريض على ذلك و تسهيله و إسداء المشورة بشأنه."

نلاحظ أن المشرع الجزائري في تعريفه لجريمة تبييض الأموال اعتمد التعريف الواسع للجريمة ذلك أنه عممها و وسعها إلى (العائدات الإجرامية) و التي تشمل كافة

---

[1] ملهاق فضيلة، مرجع سابق، ص79.

[2] داناحمه باقي عبد القادر، السرية المصرفية في إطار تشريعات غسل الأموال -دراسة تحليلية مقارنة، د.ط، دار الكتب القانونية، دراسات للنشر و البرمجيات، مصر– الإمارات، 2013، ص107.

[3] الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات، المعدل و المتمم، ج. ر. ج. ج، العدد49، الصادر بـ 11 جوان1966.

[4] قانون رقم 01/05 المؤرخ في 06 فيفري 2005، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب ومكافحتهما، ج. ر ج. ج، عدد11، الصادر في 09 فيفري 2005، المعدل و المتمم بالأمر رقم 02/12 مؤرخ في 13 فيفري 2012، ج. ر. ج. ج، عدد08، الصادر في 15 فيفري 2012.

الأعمال الإجرامية و لم يحصرها في جريمة محددة[1] و سواء تم الحصول عليها بطريقة مباشرة أو طريقة غير مباشرة و يبرر هذا بكونه ساير نصوصا دولية، حيث جاء متوافقا مع اتفاقية فيينا من حيث الأركان المادية فكرس التعدد لصور السلوك الإجرامي للجريمة، نظرا لتعدد التقنيات المستخدمة من قبل المبيضين.

المطلب الثاني: خصائص جريمة تبييض الأموال

توجد العديد من الخصائص التي تميز عمليات تبييض الأموال فتنوعت بين خصائص موضوعية و أخرى إقتصادية و هو ما سنتناوله في الفرعين التاليين:

الفرع الأول: الخصائص الموضوعية

و هي خصائص مستمدة من طبيعتها القانونية، و تتمثل فيما يلي:

أولا/ تبييض الأموال جريمة لاحقة لجريمة أصلية

فهي لا تقوم إلا من قيام جريمة سابقة أو ما يطلق عليها بالجريمة الأولية وهي العنصر المفترض الذي يتطلب القانون توافره بالتبعية، ففي انعدام الجريمة الأصلية التي ينتج عنها أموال غير مشروعة تنعدم معها جريمة تبييض الأموال.[2]

ثانيا/ جريمة دولية

هي جريمة ذات بعد دولي فمن الممكن أن تقع أركانها في أكثر من دولة، مما يجعل آثارها تتجاوز حدود الدولة الواحدة.[3] و يعتمد ذلك على أحد الوجهين الأول أن ترتكب الجريمة الأصلية التي تولدت منها الأموال محل التبييض على إقليم دولة معينة، بينما أفعال التبييض ترتكب في إقليم دولة أو عدت دول أخرى، أما الثاني أن تتم أحد المراحل التي تقوم عليها الجريمة في إقليم دولة معينة و المراحل الأخرى في إقليم دولة ثانية لتكتمل في إقليم دولة ثالثة، و هكذا تتبعثر أركانها عبر الحدود.

ثالثا/ جريمة منظمة

إن جريمة تبييض الأموال لا يمكن أن تتم من قبل شخص واحد، بل تكون من قبل جماعة إجرامية تعمل في شكل منظم لها سلطة و نفوذ تمتهن الإجرام و على درجة عالية من التخطيط و الإنتشار، حيث يكون لها عملاء تمكنها من إنجاح جميع مراحل الجريمة من تحويل، تمويه و دمج للأموال القذرة في الدورة الاقتصادية.[4]

---

[1] حسب وجهة نظر الفقهاء هناك تعريفان لجريمة تبييض الأموال، تعريف ضيق يقتصر على الأموال غير المشروعة الناتجة عن تجارة المخدرات و هو ما أخذت به اتفاقية فيينا عام 1988، و آخر واسع يشمل جميع الأموال القذرة الناتجة عن الجرائم و الأعمال غير المشروعة و هو ما أخذ به المشرع الجزائري.

[2] عبد السلام حسان، جريمة تبييض الأموال و سبل مكافحتها في الجزائر، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة لمين دباغين، سطيف، 2015-2016، ص41.

[3] فايزة يونس الباشا، الجريمة المنظمة في ظل الإتفاقية الدولية و القوانين الوطنية، د.ط، دار النهضة العربية، القاهرة 2002، ص8.

[4] فايزة يونس الباشا، مرجع سابق، ص34.

فتبييض الأموال إمتداد حتمي للجريمة المنظمة فهي تسمح بالإبقاء على الجماعة الإجرامية المنظمة بتوفير رأس المال اللازم لأنشطتها للقيام بالاستثمارات و تدعيم قوتها و نفوذها و تحقيق المزيد من الثروة و الأمن[1]

رابعا/ جريمة مصرفية

لما للمصارف من دور استراتيجي في عمليات تبييض الأموال و ذلك لما توفره من كتمان و سرية، و ما تتميز به من تقنيات بالغة الحداثة والتعقيد كالتحويلات المصرفية الالكترونية و البطاقات الذكية و وسائل الإنترنيت التي جعلت من البنك بيئة مناسبة للوصول لأغراضهم و تنظيف أموالهم القذرة[2].

و من أهم عوامل انتشار تبييض الأموال استعمال مراكز الأفشور المالية « OFF-SHORE» و هي مؤسسات مصرفية ظهرت في الستينات مهمتها تقديم خدمات مالية لغير المقيمين، فهو بنك جذاب للزبائن يقدم حوافز ضريبية و يضمن السرية على العمليات المصرفية للزبون، يقوم بعمليات دولية و يكون بمناطق بها أنظمة ميسرة للأعمال المالية حيث تقل فيها الرقابة القانونية فتوفر حماية للمجرمين من كشف أموالهم[3].

الفرع الثاني: الخصائص الاقتصادية

و هو ما يميز عمليات تبييض الأموال عن غيرها من الأنشطة المالية الأخرى، حيث أنها تتم عبر آليات اقتصادية و عملياتها تتم باستغلال القطاع الاقتصادي و يمكن إيجاز خصائصها فيما يلي:

أولا/ جريمة التبييض جسر عبور

إن العلاقة بين الجريمة و ما يعرف بالاقتصاد الخفي جد وثيقة فهي تعد بمثابة الجسر الذي تعبر من خلاله الأموال غير المشروعة المحصلة من الاقتصاد الخفي لتصل إلى الاقتصاد المعلن الظاهر[4]، فالاقتصاد الخفي[5] هو اقتصاد يمارس في الخفاء لا يسجل ضمن حسابات الناتج الوطني الإجمالي و برز ضمن الدراسات و الأبحاث في منتصف السبعينات من القرن الماضي و ذلك من خلال دراسة <<Gutman Feig>> التي تناولت حسابات الدخل الوطني غير المسجل في حسابات الدخل الوطني الإجمالي.[6]

---

[1] عادل محمد أحمد جابر السيوي، المسؤولية الجنائية عن جريمة غسل الأموال في التشريع المصري، -دراسة مقارنة، رسالة لنيل درجة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2007، ص145.

[2] سليمان عبد المنعم، مسؤولية المصرف الجنائية عن الأموال غير النظيفة، د.ط، دار الجامعية الجديدة للنشر، الاسكندرية، 1994، ص79.

[3] إنصاف قسوري، ""غسيل الأموال القذرة بواسطة نظام CYBER BANKING و نظام SMART CARD""، مجلة دراسات و أبحاث، العدد25، ديسمبر 2016، ص421.

[4] أحمد حسن هيتي و عدنان نجم، ""ظاهرة الاقتصاد الخفي وغسل الأموال، المصادر و الآثار، دراسة في مجموعة من البلدان المختارة للمدة الممتدة من 1989-2008""، "مجلة الإدارة و الاقتصاد، عدد 81، 2010، ص78.

[5] سمي كذلك بالاقتصاد الموازي، أنظر: الأخضر عزي، << ظاهرة التبييض في البنوك >> مجلة الحكمة للدراسات الاقتصادية، عدد07، 2016، ص6 و الاقتصاد غير الرسمي، أنظر: ملهاق فضيلة، مرجع سابق، ص96.

[6] خالد حامد مصطفى، جريمة غسيل الأموال-دراسة مقارنة، د.ط، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2008، ص20.

فلا يكاد يخلو الاقتصاد الوطني لأي دولة من وجود بعض صور للأنشطة الاقتصادية التي تمارس في الخفاء فيختلف حجم أثرها بحسب ظروفها الاقتصادية و الاجتماعية ليتم استثمارها في ظل الاقتصاد المعلن.

ثانيا/ جريمة متطورة تقنيا و فنيا

مع تطور الوسائل التكنولوجية و سيرها نحو الرقمنة في نقل الأموال و تحويلها عبر الحدود استغل المبيضون الثغرات التي تعتري هذه الوسائل من أجل إضفاء الشرعية على أموالهم غير المشروعة، ففي ظل ما يعرف اليوم بالنظام العالمي الجديد القائم على الكمبيوتر و الإنترنيت و إمكانية تحريك الحسابات المصرفية من أي مكان بالعالم في أي وقت ظهر ما يعرف ببنوك الإنترنيت و غيرها من التقنيات استغل المبيضون ثغراتها كعدم التحقق من الهوية في بنوك الإنترنيت لأجل إضفاء الشرعية على أموالهم الغير مشروعة.

ثالثا/ تتم من طرف خبراء مختصين

فهي تمارس من طرف خبراء مختصين على دراية كبيرة بكل قواعد المراقبة والإشراف و العرف و المعاملات والجمارك و شعارهم: «لم نتعلم و لكننا نفهم و تتعلمون و لكن لا تفهمون»[1]، و هم على علم تام بفرص و مجالات الاستثمار و ما يوجد بها من ثغرات يمكن النفاذ منها و التي توفر الأمان، و ليس بالضرورة أن يكونوا هم من ارتكبوا الجرائم و الأنشطة الخفية غير المشروعة.

رابعا/ تربط تبييض الأموال علاقة طردية بعمليات التحرر الاقتصادي

و يقصد بالتحرر الاقتصادي تحريره من كل القيود التي تكبله و يترك الاقتصاد يتوازن من تلقاء ذاته ما يعرف بالقوة الذاتية للسوق، و تعني سياسة التحرر الاقتصادي بيع مؤسسات القطاع العام الخاسرة إلى القطاع الخاص و التحرر من أعبائها التي ترهق الميزان الداخلي و بذلك فإنه ينتج عنه توسيع القطاع و كلّما نمى هذا الأخير ازداد معه احتمال فتح مسالك جديدة للإجرام الخاص، وذلك حسب تقرير البنك الدولي لسنة 1996.[2]

المبحث الثاني: أركان جريمة تبييض الأموال و مراحلها

[1] الأخضر عزي، مرجع سابق، ص4.

[2] عمر قريد و ياسين بوبكر، <<القيمة المضافة لتفعيل الحوكمة الالكترونية بدل الحوكمة الكلاسيكية في المصارف لاحتواء ظاهرة تبييض الأموال>>، مجلة الدراسات المالية و الاقتصادية، العدد10، جامعة الشهيد محمد لخضر، - الوادي، 2017، ص264.

يلاحظ بعد تفحص مواد القانون أن المشرع الجزائري تأثر باتفاقية فيينا 1988 في تحديد الركن المادي و المعنوي للجريمة، حيث جرم كل فعل يراد به تحويل الممتلكات و نقلها، أخفاء أو تمويه المصدر غير الشروع سواء للممتلكات أو لطبيعتها الحقيقية أو لمصدرها أو مكانتها و كذا حيازتها أو اكتسابها فضلا على مجرد استخدامها بشرط علم القائم بذلك وقت تلقيها بأنها عائدات إجرامية[1]، حيث كرس تعدد لصور السلوك الإجرامي للجريمة وذلك نظرا لتعدد الوسائل و التقنيات المستخدمة من قبل المبيضين مرورا بعدة مراحل للوصول إلى إضفاء الشرعية على أموالهم القذرة، وهو ما سنتناوله من خلال:

المطلب الأول: أركان الجريمة و مسؤولية البنك الجزائية عن جريمة تبييض الأموال

الفرع الأول: أركان جريمة تبييض الأموال

الفرع الثاني: مسؤولية البنك الجزائية عن جريمة تبييض الأموال

المطلب الثاني: مراحل جريمة تبييض الأموال

الفرع الأول: مراحل الجريمة من منظور النظرية التقليدية

الفرع الثاني: مراحل الجريمة من منظور النظرية الحديثة

المطلب الأول: أركان الجريمة و مسؤولية البنك الجزائية عن جريمة تبييض الأموال

بصدور قانون رقم 15/04[2] المتعلق بمكافحة جريمة تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما المعدل و المتمم لقانون العقوبات الجزائري باتت هذه الجريمة جريمة مستقلة لها كيان قانوني مستقل، الأمر الذي أفضى بنا إلى إفراد دراسة قانونية تحليلية لبنيانها القانوني من خلال تبيان أركانها و التطرق إلى مدى تحقق أركانها عند إخلال البنك بالتزاماته و عليه ثبوت مسؤوليته الجزائية عن جريمة تبييض الأموال أو عدمها.

الفرع الأول: أركان جريمة تبييض الأموال

جريمة تبييض الأموال كغيرها من الجرائم تقتضي لقيامها توافر الأركان الثلاثة الركن الشرعي، الركن المادي و الركن المعنوي نوضحها فيما يلي:

أولا/ الركن الشرعي

إن النصوص القانونية التي تجرم عمليات التبييض في الجزائر هي نصوص متفرقة منها غير المباشر[3] و المباشرة هذه الأخيرة تتمثل في:

- قانون رقم 15/04 المعدل و المتمم لقانون العقوبات
- القانون رقم 01/05 المؤرخ في 2005/02/06 المتضمن الوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما المعدل و المتمم، و الذي أراد به المشرع الجزائري مطابقة تشريعه الوطني للمبادئ و المعايير الدولية و الالتزامات التعاقدية التي ارتبط بها.

---

[1] خوجة جمال، مرجع سابق، ص49.

[2] قانون رقم 15/04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، يعدل و يتمم الأمر رقم 66-156 مؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات، ج. ر. ج. ج، عدد71، صادر بتاريخ 10 نوفمبر 2004.

[3] مثالها نص المادة 80 من الأمر 11/03 المؤرخ في 26 أوت 2003، المتعلق بالنقد والقرض، ج. ر . ج .ج، عدد52، صادر بتاريخ 27 أوت 2003 المعدل و المتمم بمقتضى الأمر رقم 04/10 المؤرخ في 26 أوت 2010، ج. ر. ج. ج، عدد50، صادر بتاريخ 01 سبتمبر 2010.
و القانون 11/02 المؤرخ في 24 ديسمبر 2002، المتعلق بقانون المالية لسنة 2003، ج. ر. ج. ج، عدد86، صادر في 25 ديسمبر 2002، من خلال نص المواد 104، 105، 106 منه.

- القانون رقم 01/06 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتعلق بالفساد و مكافحته، والذي صدر من خلال مصادقة الجزائر على الاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد[1]، حيث تضمن الباب الثاني منه التدابير الوقائية لمنع تبييض الأموال من خلال الزام المؤسسات المالية و غير المصرفية بنظام الرقابة الداخلية.

ثانيا/ الركن المادي

يقوم الركن المادي لجريمة تبييض الأموال على ثلاثة عناصر هي: السلوك الإجرامي، النتيجة الجرمية، العلاقة السببية بينهما.

و يتخذ السلوك الإجرامي لهذه الجريمة عدة صور و هدف واحد ينحصر هذا الأخير في العمل على إضفاء الصفة المشروعة على الأموال المحصلة من الجرائم، فيعد شرطا أساسيا في البحث عن مدى توافر الجريمة من عدمه.

و قد أخذ المشرع الجزائري نفس صور السلوك الإجرامي التي حددتها اتفاقية فيينا حيث قام بتعدادها في المادة 389 مكرر قانون العقوبات سالف الذكر، و أعادها في القانون 01/05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما المعدل و المتمم سالف الذكر في نص المادة 02 (معدلة) على النحو الآتي.

- تحويل الأموال و نقلها.
- الإخفاء و التمويه للطبيعة الحقيقية للأموال.
- اكتساب أو حيازة أو استخدام الأموال المحصلة من النشاط الإجرامي.
- المشاركة في ارتكاب أي من الجرائم المقررة وفقا لهذه المادة أو التواطؤ أو التآمر أو محاولة ارتكابها و المساعدة و التحريض و التسهيل و إسداء المشورة بشأنها.

و ما يمكن ملاحظته أن السلوك في جريمة تبييض الأموال لن يكون مجرَّما إلا إذا تم التحصل على الأموال بارتكاب إحدى الجرائم[2]، و هو ما يفرض لاكتمال بنيانها القانوني وقوع جريمة سابقة عليها هي الجريمة الأصلية أو الجريمة الأولية.

كما يظهر توسع المشرع الجزائري في مفهوم المال محل جريمة التبييض حيث حصر كل الأموال ذات المنشأ غير المشروع فتنص المادة 04 من قانون 01/05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما المعدل و المتمم المذكور أعلاه على أن الأموال تشمل " أي نوع من الممتلكات أو الأموال المادية أو غير المادية لاسيما المنقولة أو غير المنقولة التي يحصل عليها بأية وسيلة كانت مباشرة أو غير مباشرة و الوثائق أو السندات القانونية أيا كان شكلها بما في ذلك الشكل الالكتروني أو الرقمي و التي تدل على ملكية تلك الأموال أو مصلحة فيها، بما في ذلك على الخصوص الإئتمانات المصرفية والشيكات، و شيكات السفر و الحوالات و الأسهم و الأوراق المالية و السندات و الكمبيالات و خطابات الاعتماد".

و يكون بذلك المشرع الجزائري توسع في تجريم كل تبييض للعائدات الإجرامية باختلاف طبيعتها و تسميتها باستيعاب شتى صور و أشكال الأموال من أجل الحد من اتساع هذه الجريمة الخطيرة[3].

---

[1] تمت المصادقة على الاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 128/04 المؤرخ في 19 أفريل 2004، ج. ر. ج. ج، عدد26، صادر في 25 أفريل 2004.

[2] تنص المادة 04 من القانون 01/05 المتضمن الوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما المعدل و المتمم: ""أية جريمة حتى و لو ارتكبت بالخارج سمحت لمرتكبيها الحصول على أموال ..."".

[3] عبد السلام حسان، مرجع سابق، ص131.

و الجدير بالملاحظة أنه باستقراء نص المادة 02 المذكورة أعلاه نجد المشرع الجزائري جعل من الاشتراك جريمة تبييض للأموال مستقلة بذاتها، و هو ما يستشف من العبارة التي بدأ بها نص المادة «يعتبر تبييضا للأموال ...»، ليستتبعها بمختلف صور جريمة تبييض الأموال في الفقرات (أ،ب،جـ) و صولا إلى الفقرة د، و التي بموجبها يجرم المشاركة في كل صورة من الصور المنصوص عليها في الفقرات السابقة من المادة ذاتها.

فالمشرع لم يكتف هنا بما هو مستقر عليه في القواعد العامة للقانون الجنائي بالمعاقبة على الاشتراك في ارتكاب الجريمة بوصفه مساهمة جنائية[1].

و إنما جعل من الاشتراك جريمة مستقلة قائمة بذاتها و تشكل جريمة تبييض الأموال.

ثالثا/ الركن المعنوي

و تتطلب جريمة تبييض الأموال مثل أي جريمة أخرى القصد الجنائي العام في مختلف صور السلوك الإجرامي، و هو انصراف إرادة المبيض إلى إثبات سلوك التبييض مع علمه أن المال موضوع التبييض متحصل من نشاط إجرامي، و هو ما ذهب إليه المشرع الجزائري، كما لم يكتف بالقصد العام و إنما اشترط توافر القصد الجنائي الخاص في السلوك الذي يرتكبه الجاني و هو الرغبة في تحقيق أحد الغرضين، أولهما يتمثل في إخفاء و تمويه الطبيعة الحقيقية للأموال أما الغرض الثاني فيتمثل في مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تأتت منها هذه الأموال على الإفلات من الآثار القانونية لفعلته، و يعتبر تحقيق أحد الغرضين بمثابة قصد جنائي خاص[2].

الفرع الثاني: مسؤولية البنك الجزائية عن جريمة تبييض الأموال

لقد اخضع المشرع البنوك إلى جملة من الالتزامات قصد إسهامها في منع و كشف الجرائم التي ترتكب على مستواها، و بديهيا إخلال البنك بهذه الالتزامات من شأنه تسهيل ارتكاب الجريمة ما يؤدي إلى التساؤل حول مدى اعتبار البنك مسؤول جزائيا عن جريمة تبييض الأموال نتيجة هذا الإخلال.

و للإجابة عن هذا التساؤل يجب التأكد من مدى تحقق أركان جريمة التبييض في إخلال البنك بالتزاماته.

أولا/ بالنسبة لتحقق الركن المادي

تظهر القراءة المتمعنة لمختلف صور السلوك الإجرامي لجريمة التبييض أن الصورة الأكثر ملائمة لبحث مدى نسبتها للبنك المخل بالتزاماته، هي ما ورد في الفقرة (د) من المادة 02 سالفة الذكر من القانون 01/05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما المعدل و المتمم «الاشتراك بتقديم العون و المساعدة».

فهل يمكن تكييف فعل البنك على هذا الأساس و اعتباره مبيضا بمفهوم المادة 02 و التي كيفت الاشتراك بتقديم العون و المساعدة على أنه جريمة مستقلة بذاتها.

---

[1] أنظر: المادة 42 من قانون العقوبات، سابق الذكر.

[2] نبيل صقر، تبييض الأموال في التشريع الجزائري، د.ط، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2008، ص58.

للوهلة الأولى يمكن الاعتقاد بإمكانية ذلك، فأي إخلال بالالتزامات المفروضة على البنك هو بلا أدنى شك عامل مسهل في ارتكاب الجريمة، لكن المستقر عليه لدى الفقه الجنائي أن الاشتراك في الجرائم لا يتم إلا بفعل إيجابي، و وقوعه بفعل سلبي أمر مستبعد[1].

كما أن الاشتراك الذي به تقوم جريمة تبييض الأموال و الذي هو جريمة قائمة بذاتها و الذي يقوم على: <<تقديم العون و المساعدة>> فإن "تقديم" تجعل السلوك الإجرامي إيجابيا و لا مجال أن يكون سلبيا

إضافة إلى أن الامتناع و المتمثل هنا في تقديم المساعدة من خلال عدم تنفيذ البنك لالتزاماته لا يسأل عنه الممتنع إلا بوجود نص صريح يجرم عدم قيامه بفعل إيجابي تطبيقا لمبدأ الشرعية.

و بالتالي لا يمكن إقامة مسؤولية البنك المخل بواجباته المهنية عن جريمة التبييض لجميع هذه الاعتبارات.

أضف إلى ذلك أن إخفاق البنك في واجب التحري عن مصدر الأموال المشبوهة لا يكفي لاعتباره شريكا أو مساهما في الجريمة التي حصلت منها تلك الأموال ليس فقط لأن مجرد الإخلال بواجب التحري في ظل غياب نص يعاقب عليه، لا يرقى إلى حد السلوك الإيجابي في حالة الاشتراك، و لكن لأن سلوك البنك لم يكن مؤثرا على نشأة الجريمة.[2]

ثانيا/ بالنسبة لتحقق الركن المعنوي

جريمة تبييض الأموال جريمة عمديه تستبعد إمكانية قيامها على أساس الخطأ غير العمدي، فهل يكون الإخلال العمدي من قبل البنك بالتزامه كافيا لتكوين العنصر القصدي للجريمة؟

ذهب رأي من الفقه إلى عدم إمكانية ذلك و مرده أن إخلال البنك بالتزاماته المهنية متعمدا ينطوي على اتجاه إرادته إلى عدم تنفيذ التزامات ملقاة على عاتقه فرضها واجب قانوني.

بينما العنصر القصدي الذي يتحقق به الركن المعنوي للجريمة التبييض هو اتجاه إرادة الجاني إلى تقديم المساعدة و العون لمرتكب إحدى الأفعال المكونة للسلوك الإجرامي مع علمه بالمصدر غير المشروع، كذلك بالنسبة لتعمد البنك عدم الإخطار للجهات المختصة للوهلة الأولى يبدو ممكنا وجود تطابق بين الركن المعنوي للإخلال بالتزام الإخطار و الركن المعنوي لجريمة التبييض، غير أن الفقه ذهب إلى عدم وجود تطابق ذلك أن إثبات تعمد هذا الإخلال غير كاف لإثبات نية التبييض التي تستوجب إثبات علم البنك بالمصدر الإجرامي و اتجاه إرادته إلى تقديم المساعدة و العون لعملية التبييض و امتناعه هو لتحقيق هذه الغاية.

و عليه عدم مطابقة الركن المعنوي للإخلال بالالتزامات مع الركن المعنوي لجريمة تبييض الأموال.

---

[1] منصور رحماني، الوجيز في القانون الجنائي العام، د.ط، دار العلوم للنشر و التوزيع، عنابة، 2006، ص186.

[2] سياري هاجر، "" دور البنوك في التصدي لجريمة تبييض الأموال""، مجلة الشريعة و الاقتصاد، العدد10، د.ت.ن، ص440، مقال منشور على الموقع الالكتروني .**www.asjp.cerist.dz/en/article/29409**
تاريخ الدخول 31 مارس 2018، على الساعة 22h:00

و يتجلى مما سبق عدم تحقق الركنين المادي و المعنوي لجريمة التبييض في إخلال البنك بالتزاماته المهنية المفروضة لمكافحة تبييض الأموال.

المطلب الثاني: مراحل جريمة تبييض الأموال

إن إتمام عملية تبييض الأموال تستوجب القيام بعدد من الأعمال و التصرفات (التقنيات) و هو ما اتفق عليه المهتمون بوضع سياسات مكافحة تبييض الأموال إلا أنهم اختلفوا حول الطرق و المراحل التي تنفذ بها هذه العملية فيرى أنصار النظرية التقليدية أن عملية تبييض الأموال تتم من خلال مراحل محددة، و هو عكس ما يراه أنصار النظرية الحديثة.

الفرع الأول: مراحل الجريمة من منظور النظرية التقليدية

تقوم هذه النظرية على أساس مرور التبييض بثلاث مراحل أساسية و مستقلة و كل مرحلة ممهدة للمرحلة التالية حتى يتم الوصول إلى قطع صلة المال بصفة نهائية عن أصله الإجرامي[1] و تتمثل هذه المراحل فيما يلي:

أولا/ مرحلة الإيداع

أو كما يسميها البعض بمرحلة التوظيف أو الإحلال، إذ يتم فيها التخلص المادي من الأموال و ذلك بإيداعها في دورات مالية سعيا إلى دمجه في مناطق عمل تجاري يكون من السهل فيه التخفي، و تعتبر أكثر المراحل تعرضا لخطر الكشف من قبل سلطات مكافحة تبييض الأموال.[2]

ثانيا/ مرحلة التمويه

أو ما تعرف بالتغطية و التجميع أو كما يسميها البعض التعتيم، ويقصد بها إتيان المبيض لمعاملات مالية، باستخدام وسائل فنية متطورة من أجل إزالة أي أثر من شأنه أن يشير إلى مصدر هذه الأموال، و ذلك بتعزيز معاملاته بالمستندات التي تساعد على تضليل الجهات الرقابية أو الأمنية[3]، أو باستخدام وسائل فنية متطورة و تقنيات الكترونية حديثة كالتحويل الالكتروني لسرعته الفائقة في التحويل إلى بنوك خارجية مما يصعب معه ملاحقة هذه الأموال و تعقبها أو كاستخدام شركات الواجهة[4].

---

[1] عطية فياض، جريمة غسل الأموال في الفقه الإسلامي-دراسة مقارنة، د.ط، دار النشر للجامعات، القاهرة، 2004، ص212.

[2] دريس باخوية، ""واقع السرية المصرفية في الجزائر و تأثيره على مكافحة جريمة تبييض الأموال""، مجلة المفكر، العدد7، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر- بسكرة، د.ت.ن، ص311، مقال منشور على الموقع الإلكتروني: **www.revues.université-biskra.dz/index.php/mf-fbfp/article/view/2424/2139** تاريخ الدخول 29 مارس 2018، على الساعة 10:00.

[3] علي عبد الهادي، ""الأموال القذرة، غسيل الأموال، جريمة عقد التسعينات""، مجلة الحكمة، بيت الحكمة، العدد4، بغداد 2001، ص79.

[4] شركات الواجهة هي شركات تلعب دور الوسيط في تحويل العائدات الإجرامية إلى أموال مشروعة من خلال تزوير المستندات لإثبات أن الأموال دخلت الشركة عن طريق صفقة تجارية كونها تتصرف كشركة ذات نشاط مشروع، أنظر: إنصاف قسوري، مرجع سابق، ص419.

ثالثا/ مرحلة الدمج

و هي المرحلة الأخيرة و الأكثر علانية، يمكن من خلالها استثمار الأموال وضخها في الاقتصاد الرسمي، و بذلك يستفيد المبيض من المال الذي يكون قد بلغ بر الأمان، فيكون بمقدور المجرم إعادة استثماره في أنشطة أخرى مشروعة أو غير مشروعة[1].

غير أن أنصار النظرية الحديثة انتقدوا هذه المراحل و اعتبروها كلاما نظريا أكثر من كونه واقعيا.

الفرع الثاني: مراحل الجريمة من منظور النظرية الحديثة

يرى أنصارها عدم صلاحية التقسيم إلى مراحل لإتمام عملية تبييض الأموال فقد أكد الواقع العملي ذلك، حيث يرى أصحاب هذه النظرية أن الكيفية التي يتم بها تبييض الأموال ليست ذات نمطية واحدة في جميع الحالات، و أنما تختلف بحسب اعتبارات متعددة:

- إعتبارات شخصية
- إعتبارات خاصة بكمية الأموال المراد تبييضها
- نوع الاحتياجات التي تستخدم فيها الأموال
- القيود القانونية التي تضمنتها التشريعات

و كون عمليات تبييض الأموال لا تقتضي بالضرورة المرور بالمراحل الثلاثة السالفة الذكر فقد تدمج مرحلتين في مرحلة واحدة كشراء الذهب بالنقود المتحصل عليها من الجريمة[2].

فيرى أنصار هذه النظرية أنه يستحسن تقسيم عمليات تبييض الأموال إلى ثلاث أنواع و هو تقسيم ديناميكي

أولا/ التبييض البسيط

و يكون بتحويل الأموال القذرة إلى أموال نظيفة في فترة وجيزة أو قصيرة، يستعمل هذا النوع أساليب بسيطة و قليلة التعقيد بكميات ليست بكبيرة (قليلة التكلفة) و التي تهدف إلى الاستهلاك الحال، أو استغلالها في مشاريع قليلة تستعمل فيها عادة السيولة النقدية أو ما يطلق عليه الإنفاق الاستهلاكي كصالات لعب القمار، أو تبديل العملة، أو كتجارة السجاد و التحف[3].

ثانيا/ التبييض المدعّم

تستعمل فيه أموال أكبر حجما من التبييض البسيط، و يستعملون وسائل تمويه أكثر تعقيدا مما يستوجب عليهم أخذ الحيطة أكثر، و يتم فيه اللجوء إلى المشروعات أوسع نطاق، و يتطلب الدخول في استثمارات كبيرة و متنوعة، مستعينين بالكثير من المستشارين و الفنيين.[4]

---

[1] دريس باخوية، ""جريمة تبييض الأموال، المكافحة و العوائق""، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية و الاقتصادية، العدد01، معهد الحقوق المركز الجامعي –تامنراست، جانفي 2012، ص163.

[2] محمد خليل، "دور البنوك في مكافحة تبييض الأموال في التشريع الجزائري"، مجلة الاقتصاد و التنمية، العدد7، جانفي 2017، ص65.

[3] صالحة العمري، مقال سابق، ص185.

[4] محمد خليل، مقال سابق، ص66.

من أمثلته تاجر المخدرات ذو دخل كبير يجزأ أمواله فيقوم بتبييض جزء منها بألعاب القمار و جزء آخر بأحد المشروعات التجارية الصغيرة يستجمعها و يستخدمها في إنشاء شركات و فتح حسابات لها بالبنوك مستعينا برجال القانون في ذلك.[1]

ثالثا/ التبييض المتقن

و يستخدم في الحالات التالية:

- عندما تكون الأموال طائلة و تم الحصول عليها في فترة و جيزة.
- عندما تكون الأموال في عدة دول.
- عندما تكون صاحبة الأموال منظمات إجرامية كبرى.

و يستخدم فيه المبيضون شركات تجارية كبرى تمارس أعمالا كالمقاولات و التأمين و الاستيراد و التصدير، و البنوك التي تمارس نقلا للأموال فيما بينها بوسائل تكنولوجية حديثة، فيتم نقل الأموال بين هذه الشركات بطريقة سريعة و آمنة و باستخدام أحدث التقنيات و الوسائل التكنولوجية للحيلولة دون تتبع مصدرها.[2]

أصحاب هذه النظرية اعتمدوا على الأساليب المستخدمة في التبييض للتمييز بين أنواعه، و من ثمة فإن حصرها و تحديدها لوضع حدود فاصلة لتمييز كل نوع هو أمر غير مجدي لصعوبة الإلمام الكامل بجميع التقنيات.

إذا من كل ما سبق يمكن القول أنه من الصعب تحديد المراحل بدقة التي يتم من خلالها عملية تبييض الأموال.

المبحث الثالث: تقنيات عمليات تبييض الأموال عبر البنوك

تعددت تقنيات المبيضون في شتى المجالات، منها استعمال المال السائل كشراء مقتنيات ثمينة بأسعار متفاوتة، ثم إعادة بيعها و الاستثمار في المجال السياحي أو تأسيس شركات لخلط أموالهم غير المشروعة بأموال شركات وهمية أو مستترة المعروفة بشركات الدمى[3] التي تلعب دور الوسيط و منها ما يتصل بالقطاع المصرفي كاستعمال بطاقات الائتمان و غيرها ونظرا لأهمية هذه الأخيرة في بحثنا تعرضنا لها بالدراسة في هذا المبحث كالتالي.

- المطلب الأول: التقنيات التقليدية في عمليات تبييض الأموال
  - الفرع الأول: الإيداع و التحويل
  - الفرع الثاني: التواطؤ البنكي

[1] محمود كبيش، الحماية الجنائية لسرية الحسابات البنكية في القانون المصري، د.ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996، ص43.

[2] عبد الفتاح سليمان، مكافحة غسيل الأموال، د.ط، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2008، ص154.

[3] ملهاق فضيلة، مرجع سابق، ص90.

- الفرع الثالث: اللجوء إلى فتح نوعية معينة من الحسابات البنكية
- الفرع الرابع: عمليات الائتمان البنكي

- المطلب الثاني: التقنيات الحديثة في عمليات تبييض الأموال
  - الفرع الأول: بنوك الإنترنيت
  - الفرع الثاني: أنظمة التحويل الالكتروني
  - الفرع الثالث: بطاقات الائتمان
  - الفرع الرابع: البطاقات الذكية

المطلب الأول: التقنيات التقليدية في عمليات تبييض الأموال

لا يقصد بالتقنيات التقليدية أنها سبل جامدة أو غير قابلة للتغيير و التطور بل هي تقنيات شائعة، مألوفة و قابلة للتطور متعددة لا يمكن حصرها تقوم على اعتبار البنك طرفا ضروريا في عملية الغسيل، نظرا لما يتم خلاله من تحويلات نوجز بعضها في الآتي.

الفرع الأول: الإيداع و التحويل

نظرا لما يواجهه أصحاب الأموال النقدية الناتجة عن النشاطات الإجرامية من مشاكل في تخزينها و الاحتفاظ بها فإنهم يحاولون تمريرها عبر القنوات المالية بأقصى سرعة معتمدين في ذلك على الإيداع النقدي عبر البنوك، وذلك عن طريق إيداعها بإحدى المصارف ثم في مرحلة تالية يتم تحويلها إلى احد البنوك الموجودة بالخارج لتظهر هذه الأموال غير المشروعة كأنها مشروعة[1] أو بإعمال تقنية تجزئة الإيداعات النقدية.

و مفادها الاستعانة بعدة أشخاص من أجل القيام بعدة إيداعات نقدية لدى وكالات بنكية تابعة لبنوك مختلفة بحيث تكون قيمة الإيداع الواحد لا تتجاوز الحد المطلوب لأعمال الرقابة البنكية عليه، و يطلق على هؤلاء الأشخاص المعاونين تسمية السنافر Schtroumpf، حيث يختارهم المبيضون من ذوي النشاطات المهنية حتى لا يثيرون الإشتباه.[2]

الفرع الثاني: التواطؤ البنكي

قيام العاملين في البنوك بتسهيل عمليتي الإيداع و السحب للأموال القذرة دون مواجهة صعوبات الإيداع و التحقيق.[3]

حيث يتم إجراء التعامل على الحساب البنكي بالإيداع و السحب، ثم قبل بضعة أشهر من إجراء الفحص المحاسبي من قبل البنك المفتوح لديه الحساب يتم التوقف عن إجراء مثل هذه العمليات و يتم الإبقاء على مبلغ صغير في ذلك الحساب ليظهر و كأنه لم تطرأ عليه أي حركة للأموال حتى لا يثير الشبهة و تكون هذه التقنية أخطر عندما

---

[1] محمد علي العريان، عملية غسل الأموال وآليات مكافحتها -دراسة مقارنة، د.ط، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 2005، ص47.

[2] محمود كبيش، مرجع سابق، ص48.

[3] أميرة دريس و للوشي محمد، " استراتيجية الحوكمة البنكية للوقاية من ظاهرة غسيل الأموال ومكافحتها"، مجلة الادارة والتنمية للبحوث والدراسات، العدد10، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية و علوم التسيير-جامعة البليدة2، د.ت.ن، ص217، مقال منشور على الموقع الالكتروني **www.asjp.cerist.dz/en/article/20930.** تاريخ الدخول 31 مارس 2018، على الساعة 12h:00

تكون البنوك بكاملها مملوكة من طرف منظمي هذه الأعمال الإجرامية مما يجعل هذه البنوك تلجأ لعمليات الغسل بكل سهولة[1].

الفرع الثالث: اللجوء إلى فتح نوعية معينة من الحسابات البنكية

أدرك المجرمون أن اللجوء إلى البلدان التي تطبق السرية البنكية بشكل مطلق هو السبيل الناجح لتبييض أموالهم غير المشروعة و إخفاء هويتهم الحقيقية و من أجل تسهيل عملية الغسيل يستخدمون:

- الحسابات المرقمة
- تحت اسم مجهول
- مجهولة الهوية

أولا/ الحسابات المرقمة

بموجب هذا النظام يتعامل مستخدم البنك مع العمليات التجارية على هذا النوع من الحسابات تحت رمز "هو في هذه الحالة رقم" دون أن تكون له إمكانية التعرف على الهوية الحقيقية للعميل صاحب الحساب.[2]

فالحسابات المرقمة لا يستفيد صاحبها من نظام خاص بل يخضع لنفس النظام الذي يسري على الحسابات العادية، و لكن الفائدة منه هو أن يجعل من انتهاك السرية البنكية أمر شبه مستحيل على أساس أن الهوية الحقيقية لصاحب الحساب لا يعرفها سوى عدد محدود من مستخدمي البنك ممثلين في المدير و دائرة خاصة في البنك.[3]

ثانيا/ الحساب باسم مستعار

يرمي فتح حساب بنكي باسم مستعار إلى إخفاء الهوية الحقيقية للمستفيد منه، هذا النوع من الحسابات كان معروفا في البنوك السويسرية تحت ما يسمى الحسابات ذات الصيغة "ب"، فيمكن أن يفتح حساب بواسطة شخص من الغير، كمحام أو محاسب يلعب دور الوكيل، و إن كان يقع عليه التزام بأن يقر كتابة بأنه يعرف هوية الشخص الذي تدخل لصالحه إلا أنه لا يقع عليه التزام بأن يكشف عن هويته أمام مستخدم البنك.[4]

ثالثا/ الحسابات المجهولة

و تكون فيه الهوية الحقيقية لصاحب الحساب مجهولة حتى عند مدير البنك، و يتحقق هذا النوع من الحسابات باستخدام تقنية دفتر الودائع لحاملها عند إنشائه يكون البنك على علم بالهوية الكاملة لصاحبه، لكنة عندما يقرر العميل التنازل عنه لشخص آخر، تنتقل ملكية الدفتر بطريقة آلية دون الاهتمام بمعرفة هويته.[5]

ساهم استخدام هذا النوع في إخفاء الهوية الحقيقية لصاحبه الذي قد يكون من فئة المجرمين مستفيدين بذلك من ضمانة السر البنكي أو عدم كشف هويتهم.

---

[1] آيت عكاش سمير و الهواري السعيد، " البنوك الالكترونية و عمليات غسيل الأموال"، مداخلة مقدمة خلال الملتقى العلمي الدولي الخامس، المركز الجامعي خميس مليانة، 2012، ص11.

[2] تانية حمشاوي، جريمة تبييض الأموال و دور السلطات العمومية الجزائرية في مكافحتها و الوقاية منها، رسالة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2010، ص106.

[3] نعيم مغبغب، السرية المصرفية- دراسة في القانون المقارن، د.ط، د.د.ن، د.م.ن، 1996، ص102.

[4] محمد سامي الشوا، السياسة الجنائية في مواجهة غسيل الأموال، د.ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، ص90.

[5] راضية ركروك، البنوك و عمليات تبييض الأموال، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2006، ص71.

الفرع الرابع: عمليات الائتمان البنكي

يلجأ المبيضون لاستخدام عمليات الائتمان البنكي و تتمثل فيما يلي:

أولا/استخدام القروض البنكية

و تتلخص في قيام المبيض بالحصول على قرض ممول ذاتيا من أمواله غير المشروعة و ذلك بإيداعه أموال غير المشروعة بأحد البنوك في الدول التي أنظمتها تتسم بالمرونة ثم يستخدم هذه الأموال كضمان لقرض يطلب الحصول عليه من أحد البنوك التي يريد تهريب أمواله إليها و التي تخضع أنظمة بنوكها للرقابة، ليمتنع بعد ذلك من سداد هذا القرض، فيقوم البنك الضامن بسداده.[1]

ثانيا/الاعتماد المستندي

و هو أكثر العمليات البنكية استخداما في التبادل التجاري الدولي، و يكون عن طريق عقد دولي بين بائع و مشتري، يكون فيه البنك وسيط بينهما، بحيث يتعهد بدفع قيمة الصفقة إلى المصدر مقابل تقديم المستندات، كسندات شحن البضاعة أو فاتورة البيع أو وثيقة التأمين على البضاعة سواء كان العقد صوري أو البضاعة مغشوشة أو رديئة و بعيدة عن ثمنها الحقيقي و من ثمة فإن قيمة الاعتماد أو الفرق بين قيمته و السعر الحقيقي للبضاعة هو المال المبيض.[2]

حيث ان البنك لا يتحقق من تنفيذ عقد البيع الدولي و بذلك يضفي المبيض طابع الشرعية على أمواله غير المشروعة عن طريق تحويلها إلى الخارج، و نظرا للتطور التكنولوجي ظهرت تقنيات حديثة تمثلت في الوسائل الالكترونية تساعد على تحويل الأموال بسرعة فائقة نبينها في المطلب الموالي.

المطلب الثاني: التقنيات الحديثة في عمليات تبييض الأموال

مع التطور التكنولوجي اعتمدت البنوك على تقنيات متطورة في مجال الخدمات المصرفية و التي لم تسلم من استغلالها من قبل المبيضين و منها.

الفرع الأول: بنوك الإنترنيت

هي تلك البنوك التي تسمح بالقيام ببعض أنواع العمليات البنكية بواسطة استخدام موقع ويب على شبكة الإنترنيت[3]، مهمتها الأساسية أن تتوسط بعض العمليات المالية، لا تتلقى الودائع و لا تقدم قروض، بحسب ما تنطوي عليه الخدمات التي تقدمها البنوك، فهي تفتقد للاتصال المباشر بينها و بين العميل و بالتالي لا تخضع لمبدأ <<اعرف عميلك>> حيث يتم فتح الحساب لديها من خلال التسجيل المرقمن بإرسال نسخة من بطاقة الهوية و ملئ استمارة بيانات عبر صفحتها الالكترونية، و هو ما يسمح للمبيضين إمكانية نقل و تحويل أموال ضخمة بسرعة و أمان دون معرفة هويتهم و عبر عدة أماكن من العالم مما يصعب أمر تعقبهم و كشفهم.[4]

---

[1] أميرة دريس و للوشي محمد، مقال سابق، ص217

[2] هاني السبكي، عمليات غسيل الأموال- دراسة موجزة وفقا للمنظور الإسلامي و بعض التشريعات الدولية و الوطنية، د.ط، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2008، ص89.

[3] هو التعريف الذي قدمته مجموعة العمل المالي للبنوك الالكترونية.

[4] من أمثلة بنوك الانترنيت:,skrill، المتاح على الموقع الالكتروني www.skrill.com

الفرع الثاني: أنظمة التحويل الالكتروني

و يطلق عليها مصطلح التحويل البرقي و هناك العديد منها سنتعرض لأهمها نظرا لما ينطوي عليه العمل بها من ثغرات يمكن استغلالها في تبييض الأموال.

أولا/ نظام شيبس (Chips) Clearing House entre Bank payements

و يسمى أيضا بنظام غرفة المقاصة لنظام الدفع الدولي[1] تملكه و تشرف عليه دار نيويورك للمقاصة، يشرك فيه 128 بنك عضو، يمكن من خلاله إرسال الأموال بين البنوك كدائن و مدين عن طريق نظام المقاصة، و يمكن لغيرها من البنوك الاشتراك فيه و استخدام هذا النظام عن طريق اتفاقيات.

يلجأ المبيضون إلى استخدام هذا النظام و ذلك بإيداع أموال غير مشروعة ثم يطلب تحويلها برقيا لشخص آخر يوجد ببلد آخر، ولما كانت التحويلات الصادرة من بنوك أجنبية غالبا ما تكون خالية من اسم العميل المنشئ بل تقتصر على ذكر عبارة ""إن عميلنا يرغب في تحويل مبلغ ... إلى عميلكم"" أدرك المجرمون مثل هذه الثغرات لإضفاء الشرعية على أموالهم غير المشروعة

ثانيا/ نظام سويفت (Swift)

Society for Financial Telecommunication world international

هو عبارة عن شركة اتصالات مالية عالمية بنكية أسست ببلجيكا سنة 1977 يضم 7500 مؤسسة مالية يمكن من إجراء معاملات بواسطة شبكة الإنترنيت لغير الأعضاء في نظام شيبس، فتسمح لهم بالتحويلات الدولية للأموال بإرسال رسالة Swift إلى البنك مرسل له يكون عضو في نظام Chips لإتمام التحويل.[2]

و ما تجدر الإشارة إليه أن نظام سويفت من بين الأنظمة المعمول بها في نظام بنك الجزائر لإجراء التحويلات الالكترونية إلا أن المشرع الجزائري طبقا للمادة 17 من الأمر 03/12[3] المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما ألزم البنك من التحقق بدقة من هوية الأمر بالعملية و المستفيد و عنوانهما.

ثالثا/ نظام الحوالات السريعة (Wester union)

ويسترن يونيون أو شركة الاتحاد الغربي هي شركة معاملات مالية و خدمة اتصال مقرها الأساسي الولايات المتحدة الأمريكية في نيو جيرسي نظامها يستخدم لإرسال و استقبال الأموال، يتيح لعملائها تحويل الأموال مباشرة إلى أي شخص عبر

تاريخ الدخول 20 مارس 2018، على الساعة 21:00.

[1] عبد الفتاح بيومي الحجازي، جريمة غسل الأموال بين الوسائط الالكترونية و نصوص التشريع، د.ط، دار الكتب القانونية و دار الشتات للنشر و البرمجيات، القاهرة، 2007، ص66.

[2] لفهم أكثر آلية عمل هذا النظام، أنظر: المرجع نفسه، ص65-67.

[3] نظام رقم 03/12 المؤرخ في 28 نوفمبر 2012، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما، ج. ر. ج. ج، عدد12، صادر بتاريخ 27 فيفري 2013.

العالم في أسرع وقت دون الحاجة إلى حساب مصرفي، كما يتيح لعملائه تحويل الأموال من حساباتهم المحلية إلى حساباتهم التجارية.[1]

رابعا/ نظام فيدواير (Fedwire)

هو نظام تابع للبنك الاحتياطي الفدرالي بالولايات المتحدة الأمريكية، يقوم المبيضون من خلاله بتحويل أموالهم الضخمة بطريقة جد سريعة و دون الحاجة لاعلان أسمائهم و معظم بنوك الولايات المتحدة عضو فيه الأمر الذي يجعل مراقبة التحويلات المشبوهة أمر عسير[2].

الفرع الثالث: بطاقات الائتمان

و هي بطاقة ممغنطة يصدرها البنك لعميله ليقوم بالصرف من منافذ السحب الالكتروني باستخدام رقمه السري، و يستغلها المبيضون لسحب الأموال المراد غسلها من ماكينات الصرف الآلي و المسماة ATM في بلد أجنبي، ثم تقوم البنك التي تمت عملية الصرف من ماكينته طلب تحويل المال من البنك المصدر للبطاقة، و بذلك يتخلص العميل من القيود المفروضة على التحويلات.[3]

الفرع الرابع: البطاقات الذكية (Smart Cards)

هي إحدى الوسائل الحديثة ضمن نطاق النقود الالكترونية و أنظمة الدفع الالكتروني، و تتلخص آلية استعمالها في قيام الجهة المصدرة بشحنها بمبلغ معين من المال يدفعه حامل البطاقة نقدا تؤهله بعد ذلك استخدامها لدى التجار الذين يقبلون الوفاء بها، فيتم خصم كل عملية بشكل الكتروني من رصيد البطاقة المشحونة على الرقيقة الالكترونية و تمتلك هذه البطاقة قابلية الشحن بمبالغ جديدة لاستخدامها من جديد فتتيح لصاحبها استخدامها في الدفع و التحويل دون الحاجة إلى إثبات هويته أو شخصيته بدون تدخل أو إشراف أو مراقبة أي جهة[4]، فضلا على إمكانية نقل الأموال المخزونة في هذه البطاقة إلى بطاقات أخرى بواسطة تليفون معد لذلك أو ماكينة التحويل الآلية ATM و دون تدخل أي بنك من البنوك، كما يمكن شراء هذه البطاقات من قبل مبيض الأموال لاستخدامها في أي مجال[5]، و تجدر الإشارة إلى أن خطورة Smart Cards تكمن كذلك في تقنية الموندكس Mondex Card حيث أن المجرمين في عمليات غسيلهم

---

[1] مقال منشور على الموسوعة الرقمية ويكيبديا، الموقع الالكتروني: ويسترن يونيونhttp://ar.mwikipedia.org/wiki تاريخ الدخول 2018/03/21، على الساعة 20:34.

[2] عبد السلام حسان، مرجع سابق، ص93.

[3] دريس باخوية، جريمة غسيل الأموال و مكافحتها في القانون الجزئري -دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2011-2012، ص194.

[4] داناحمه باقي عبد القادر، مرجع سابق، ص145.

[5] تجدر الإشارة إلى أنه لا توجد بنوك في الجزائر تصدر بطاقات الكترونية من هذا النوع على الأقل في الوقت الراهن، لكن مع وجود فروع بنكية أجنبية مرخص لها بمقتضى النقد و القرض، مثالها: BNP PARIBAS وSOCIETE GENERALE ALGERIE فإصدارها مستقبلا أمر محتمل الذي يتطلب إجراءات وقائية متطورة تكنولوجيا.

يمكنهم تحويل أموال مع تشفير العملية عبر جهاز المودام أو عبر الإنترنيت وبالتالي لا يمكن تتبعه أو معرفة مضمون العملية.[1]

[1] داناحمه باقي عبد القادر، مرجع سابق، ص146.

خلاصة الفصل الأول

تعتبر جريمة تبييض الأموال من الجرائم المستحدثة و الخطيرة على المنظومة الاقتصادية عامة و المصرفية خاصة، حيث وجد تباين في تعريفها على مستوى التشريعات الدولية و الوطنية لوضع تعريف جامع لها فظهر بذلك تعريف ضيق و آخر واسع و هو التعريف الذي أخذ به المشرع الجزائري، و كأي جريمة لها خصائص و أركان تميزها عن باقي الجرائم.

و بالنسبة إلى التساؤل عن قيام المسؤولية الجزائية للبنك عن جريمة تبييض الأموال عند إخلاله بالالتزامات المفروضة عليه فقد اتجه الفقه إلى عدم تحقق الركنين المادي و المعنوي في ذلك، و منه عدم قيام مسؤولية البنك الجزائية عن جريمة تبييض الأموال.

و تنوعت أساليب و تقنيات عمليات تبييض الأموال بين تقنيات تقليدية و أخرى حديثة حيث تتم عبر مراحل و التي تباينت بين منظور النظرية التقليدية و الحديثة.

الفصل الثاني

التزامات البنوك لاحتواء جريمة تبييض الأموال

المبحث الأول: الجهود الدولية المبذولة لمنع استخدام البنوك في عملية تبييض الأموال

المبحث الثاني: التدابير المفروضة على البنوك لمكافحة تبييض الأموال على مستوى الجزائر

المبحث الثالث: النتائج المترتبة عن إخلال البنوك بالتزاماتها

تعد البنوك من أهم القنوات التي يلجأ المبيضون إلى استخدامها كغطاء على عملياتهم الرامية لإضفاء الشرعية على أموالهم غير المشروعة فأضحى من الضروري أن تتوجه الجهود إلى مكافحة هذه العمليات نحو هذه المؤسسات و ذلك بتكريس قواعد و إلزامها بالتقيد بها في سبيل منع استخدامها فيها، فعهد المجتمع الدولي ممثلا بهيئاته الدولية إلى وضع ترسانة قانونية و آليات فعالة لكشف التجاوزات و الوقاية من الظاهرة على المستوى الدولي فترجمت هذه الجهود إلى أهم المعاهدات و الاتفاقيات و الصكوك الدولية و منها إعلان اكستابا بالمكسيك سنة 1990 و إعلان كينغستون سنة 1992 و غيرهم، حيث تناولنا أهمها إعلان بازل الخاص بمنع الاستخدام الإجرامي للنظام المصرفي لأغراض تبييض الأموال لعام 1988 و كذا مجموعة العمل المالي لسنة 1990 لما لهما من دور بارز في إرساء قواعد الرقابة البنكية التي اتخذها المشرع الجزائري حذوا من خلال فرضه لالتزامات على البنوك لمواجهة هذه الجريمة و تعريضها لمساءلة تأديبية و جزائية في حالة إخلالها بالتزاماتها.

المبحث الأول: الجهود الدولية المبذولة لمنع استخدام البنوك في عملية تبييض الأموال

نظرا للطبيعة العابرة للحدود (الدولية) لعمليات تبييض الأموال عبر البنوك، اتجهت الجهود الدولية إلى إلزام المؤسسات المالية عموما و البنوك خصوصا لجملة من القواعد القانونية الوقائية و الرقابية التي ينبغي على البنوك الالتزام بها لمنع استخدامها كقناة لتبييض الأموال، و التي أضحت معايير دولية و دليلا إرشاديا تحتذي به الدول و تحرص على عدم مخالفة مضمونه، و تعد أهم الجهود الدولية ما صدر عن كل من لجنة بازل للرقابة البنكية و مجموعة العمل المالي و اللذان سنتناولهما كلآتي:

المطلب الأول: جهود لجنة بازل للرقابة البنكية

الفرع الأول: إعلان المبادئ بشأن منع الاستخدام الإجرامي للنظام البنكي في تبييض الأموال

الفرع الثاني: الحوكمة البنكية

المطلب الثاني: جهود مجموعة العمل المالي GAFI
الفرع الأول: وضع معايير و مبادئ لتعزيز دور البنوك في مكافحة الجريمة
الفرع الثاني: التعاون مع الهيئات الدولية و الإقليمية

المطلب الأول: جهود لجنة بازل للرقابة البنكية

يعد أول جهد دولي في مجال منع الاستخدام الإجرامي للنظام البنكي في تبييض الأموال، تأسست اللجنة عام 1974[1] من قبل حكومات البنوك المركزية لبلدان المجموعة الصناعية الكبرى العشرة (G10) ، ممثلة في بنوكها المركزية أو سلطاتها المختصة رسميا بمراقبة الأنشطة المصرفية التي لا توجد بها بنك مركزي[2]، تختص بالإشراف على البنوك في العالم[3]، هدفها منع الاستخدام الإجرامي للنظام المصرفي و تحسين التعاون بين السلطات المعنية بالمراقبة المصرفية و ذلك بإنشاء قناة لتبادل المعلومات بين السلطات الرقابية للدول المختلفة بإصدار مبادئ و توصيات من أجل تحقيق الاستقرار المالي في جميع بلدان العالم.

الفرع الأول: إعلان المبادئ بشأن منع الاستخدام الإجرامي للنظام البنكي في تبييض الأموال

صدر الإعلان في 1988/12/12 بمدينة بازل السويسرية، سعت اللجنة من خلاله إلى تشجيع كل البنوك على اعتماد و إتباع قواعد و ممارسات تتماشى مع هذا الإعلان، و أن يحظى على موافقة جميع بلدان العالم و ليس الأعضاء فحسب.

أولا/ المبادئ الرئيسية لإعلان بازل سنة 1988

تضمن هذا الإعلان أربعة (04) مبادئ رئيسية تمثلت في:

- التحقق من هوية العملاء: و ذلك بوضع إجراءات فعالة للحصول على وثائق مثبتة لهوية عملائها، و عن الأرصدة المالية المودعة.
- الإمتثال للقوانين: و يقع على عاتق مسؤولي البنوك واجب التأكد من أن النشاط تم وفقا للقوانين الصارمة، كما لا يجب عن البنوك أن تقدم مساعداتها لعملائها لإخفاء الأموال ذات المصدر غير المشروع، و في حالة كشفهم اتخاذ التدابير المناسبة وفقا للقانون.[4]
- التعاون مع السلطات المكلفة بتطبيق القوانين: ضمان التعاون مع السلطات الوطنية المسؤولة على تطبيق القوانين من أجل كشف الجرائم.

---

[1] تأسست اللجنة نتيجة تفاقم أزمة المديونية الخارجية للدول النامية و تزايد حجم الديون المشكوك في تحصيلها و زيادة المنافسة القوية بين البنوك اليابانية و الأمريكية و الأوروبية، أنظر: مقال منشور على الموقع الإلكتروني www.elbassair.net/centre%20de%20téléchargement/maktaba/رسائل%20ماجستر/sémilaire/bachar/47.PDF
تاريخ الدخول 29 مارس2018، على الساعة 23:30.

[2] محمد سامي الشوا، مرجع سابق، ص160.

[3] ليس لهذه اللجنة شخصية قانونية، فهي ليست وثيقة قانونية و لا منظمة دولية، لأنها لم تأسس بموجب اتفاق دولي، فهي لا تتمتع بسلطة أعلى من سلطات الدولة في مجال الرقابة على الجهاز البنكي.

[4] أنظر: المبدأ الثالث من الإعلان حيث يمكن للبنك إنهاء العلاقة مع العميل أو قفل أو تجميد حساباته.

- الإنضمام إلى الإعلان: على البنوك صراحة تبني قواعد متوافقة مع مبادئه، كما عليها توفير تدريب للمستخدمين في هذا المجال و أن يكونوا على اطلاع جيد بالقواعد المتبناة من البنك.[1]

ثانيا/ المبادئ الأساسية للرقابة البنكية الفعالة لسنتي 1997-1999

لقد تكلل بحث لجنة بازل للرقابة البنكية لسنة 1997 بـ 25 مبدءا أساسيا لا غنى عنها لأي نظام بنكي حذر، حيث جاء في البند 15 منها: << يجب أن يتأكد المشرفون على البنوك أن البنوك المعنية لديها السياسات و الممارسات و الإجراءات المعمول بها، بما في ذلك معايير صارمة ""أعرف عميلك""، أو ضمان درجة عالية من الأخلاق و المهنة في القطاع المالي و منع استخدام البنك عن قصد أو بدون قصد في نشاط إجرامي>>

أما وثيقة عام 1999 جاءت مكملة لوثيقة عام 1997 حول المبادئ البنكية الفعّالة تضمنت منهجية خاصة بالمبادئ الرئيسية بإدراجها عدة معايير أساسية إضافية حيث تضمنت 11 معيارا قياسيا محددًا و 05 معايير إضافية للمساعدة في استخدام تقييم كفاية سياسات و إجراءات معرفة العميل، و فيها إشارة واضحة إلى التقيد بالتوصيات 40 لمجموعة العمل المالي.[2]

ثالثا/ وثيقة بازل حول واجب العناية المفروضة على البنوك لسنة 2001

أوجبت هذه الوثيقة أن تتوفر البنوك على الضوابط و الإجراءات المناسبة حتى تتمكن من التعرف على المتعاملين معها، و لا ترمي من خلالها إلى إعادة ما جاء في التوصيات 40 لمجموعة العمل المالي، بل غايتها وضع سياسات و إجراءات و معايير دقيقة "اعرف عميلك"، تسمح بإعمال أوسع للالتزام الحيطة و الحذر حفاظا على سلامة و أمن و استقرار النظام البنكي[3]،

رابعا/ وثيقة بازل للرقابة البنكية لسنة 2006

تضمنت هذه الوثيقة مراجعة المبادئ الأساسية للرقابة الفعالة لحدوث تغييرات كبيرة في تنظيم العمل البنكي، فالتطبيق العملي للمبادئ في مختلف البلدان كشف عن ثغرات و مسائل تنظيمية يتعين معالجتها، فأضحى ضروريا تعديل المبادئ و تعديل المنهجية الخاصة بها.

إلا أن هذه المراجعة لم تأت بجديد فيما يتعلق بمبدأ "اعرف عميلك" كون وثيقة بازل لسنة 2001 جاءت شاملة و اعتبرت نقلة نوعية في تكريس هذا المبدأ، فكانت المرجع الأساسي الذي اعتمدت عليه مجموعة العمل المالي في وضعها التوصيات 40 لسنة 2003.

الفرع الثاني: الحوكمة البنكية

ترى لجنة بازل الدولية للرقابة البنكية أن الحوكمة البنكية هي الأسلوب الذي تدار به أعمال و شؤون البنك بواسطة مجلس إدارته و الإدارة التنفيذية بما يؤثر في كيفية قيام

---

[1] أنظر: المبدأ الرابع من الإعلان حيث يتعين على البنك وضع إجراءات خاصة تسمح بالتحقق من هوية العملاء، و الاحتفاظ بالتسجيل الداخلي للعمليات و توسيع نطاق التدقيق الداخلي من أجل وضع نظام فعّال.

[2] عادل محمد أحمد جابر السيوي، مرجع سابق، ص818.

[3] علي عبد الحسين الموسوي، دور قانون العقوبات في مكافحة جرائم تبييض الأموال، ط1، منشورات زين الحقوقية، د.م.ن، 2016، ص364.

البنك بمهامه فتبني الحوكمة أضحى ضرورة حتمية للبنك لمواجهة خطر استغلاله كقناة لتمرير عمليات تبييض الأموال[1].

أولا/ مفهوم الحوكمة البنكية

هو لفظ مستحدث في قاموس اللغة العربية مستمد من الحكومة يعني الانضباط و السيطرة و الحكم، يستخدم في الكثير من التخصصات في العلوم الإدارية، السياسية و الاقتصادية[2]، و يقصد بالحوكمة البنكية وضع الخطط و السياسات، و تحديد المسؤوليات، الصلاحيات، و الإجراءات السليمة التي تضمن حسن التنفيذ و انتظام العمل على مختلف المستويات الإدارية من خلال وضع الخطط و السياسات و الاستراتيجيات لعمل المؤسسات المالية و البنكية.[3]

ثانيا/ مبادئ الحوكمة البنكية الصادرة عن لجنة بازل[4]

حسب أحدث تقرير للجنة الصادر في جويلية 2015، تمثلت مبادئ الحوكمة البنكية في 13 مبدءًا، نوجز أهمها فيما يلي:

1) **المبدأين الأول و الثاني:** المتضمن المسؤولية الكاملة لمجلس الإدارة حيث يتولى هذا الأخير المسؤولية الكاملة على البنك، فهو مكلف بوضع الأهداف الإستراتيجية له، و متابعة تنفيذها في إطار الحوكمة.
2) **المبدأ التاسع الامتثال:** حيث يشرف مجلس الإدارة على إدارة المخاطر التي يمكن أن يتعرض لها البنك في حالة عدم امتثاله لمختلف القوانين و التنظيمات التي تنظم العمل البنكي و متابعته لمدى توافق أنشطة البنك مع القوانين و التنظيمات المعمول بها.
3) **مبدأ الإفصاح و الشفافية:** و هو أبرز مبادئ الحوكمة البنكية و يتمثل في إلزام البنك بالإفصاح عن كل عملية مشبوهة و إخطار الجهات المختصة حتى لا يكون ضالعا في الجريمة.

ثالثا/ استراتيجيات الحوكمة البنكية للوقاية من الجريمة[5]

إن الحوكمة البنكية تقوم على مبدأ المسائلة، أي مسائلة المودعين لمصدر أموالهم كما على البنك في إطار تحقيق مبدأ الإفصاح و الشفافية أن يراقب حركة حسابات جميع عملائه، و إخطار البنك المركزي و الجهات المعنية بمكافحة غسيل الأموال في حالة تعدي الإيداعات سقف معين، و أيضا في إطار تبني البنك لمفهوم الحوكمة عليه أن يتبع جملة من الإجراءات أبرزها:

- عدم الاحتفاظ بالحسابات لشخصيات مجهولة الهوية، أو حسابات بأسماء وهمية
- متابعة العمليات البنكية المثيرة للشكوك، لتتخذ إدارة البنك قرارا بشأنها.
- ضرورة وجود وظيفة الامتثال في الهيكل التنظيمي للبنك لمتابعة توافق أنشطة البنك من القوانين و التنظيمات المعمول بها.

---

[1] أميرة دريس و للوشي محمد، مقال سابق، ص211.

[2] نوفيل حديد و كمال مسوس، <<العلاقة بين حوكمة نظم المعلومات و حوكمة المؤسسات و سيرورة تطبيقهما بمؤسسات التعليم العالي>> المجلة الجزائرية للعولمة و السياسات الاقتصادية، العدد5، الجزائر،2014، ص115.

[3] حاكم محسن الربيعي و أحمد عبد الحسين راضي، حوكمة البنوك و أثرها في الأداء و المخاطر، ط1، دار اليازوري العلمية للنشر و التوزيع، عمان الأردن، 2011، ص32.

[4] أميرة دريس و للوشي محمد، مقال سابق، ص213،212.

[5] مقال نفسه، ص219-222.

و بذلك فالحوكمة البنكية تعد بمثابة خط الدفاع الذي يقي البنك من مخاطر استغلاله كقناة لغسل الأموال القذرة، كما تسهم في الكشف المبكر لهذه الظاهرة و بالتالي تسهل على البنك التصدي لها.

المطلب الثاني: جهود مجموعة العمل المالي GAFI

تقرّر إنشاء مجموعة العمل المالي أثناء الدورة 15 للمؤتمر الاقتصادي السنوي للدول الصناعية الكبرى بباريس سنة 1989، حيث تم تكليفها بوضع معايير للوقاية من استخدام النظام المالي في تبييض الأموال، و هو ما سنتناوله في الفرع الأول كما تعمل هذه المجموعة مع بعض الهيئات الإقليمية و الدولية بهدف التطبيق الفعلي لهذه التوصيات و هو ما سنتطرق له في الفرع الثاني.

الفرع الأول: وضع معايير و مبادئ لتعزيز دور البنوك في مكافحة الجريمة

إن البيئة المصرفية هي بيئة خصبة لعمليات غسيل الأموال المشبوهة و بالتالي فإن النظام المالي لأي دولة يلعب دورا في هذه الأخيرة، و في ظل البحث عن هذا الدور فإنه وفقا لتوصيات مجموعة العمل المالي الدولية يجب على السلطات الوطنية اتخاذ التدابير الملائمة التي تكفل على نحو واسع تطبيق هذه التوصيات قدر الإمكان.[1]

وقد أصدرت هذه الأخيرة لأول مرة مجموعة من التوصيات سنة 1990 و عدلت سنة 1996 لتتم مراجعتها سنة 2003 و اخيرا عام 2012.

أولا/ توصيات مجموعة العمل المالي الأربعون لسنة 1990

الهدف من إنشاء هذه المجموعة هو القيام بسن معايير دولية بشكل توصيات توحد الرؤى المختلفة للبلدان الأعضاء نحو أنجع السبل لمكافحة جريمة غسل الأموال، فصدرت التوصيات الأربعون استجابة لهذا الهدف.

واتخذت قرارا بإسهام البنوك و المؤسسات المالية في مكافحتها، و إن الاعتماد على المواجهة الجنائية لوحدها غير كاف، بل يجب إعمال تدابير وقائية في ظل التشريعات الداخلية، و ضرورة التعاون الدولي لكونها عابرة للحدود و تتم بطرق مبتكرة و متطورة و من بين ما تناولته التوصيات مسألة تحديد هوية العملاء[2] و كذلك الدور الذي تلعبه السلطات التنظيمية و الإدارية في ضمان التنفيذ الفعال لتدابير مكافحة تبييض الأموال[3].

ثانيا/ مراجعة مجموعة العمل المالي للتوصيات سنة 1996

أهم النقاط التي شملتها المراجعة هي توسيع نطاق الجرائم الأصلية التي منها تأت الأموال محل التبييض[4]، أما فيما يتعلق بالقطاع المالي فقد جعلت الإخطار عن المعاملات المشبوهة التزاما تخضع له البنوك و المؤسسات المالية بعد أن كان أمرا طوعي تخضع لإرادة البلدان، و ذهبت لأبعد من ذلك ففرضت هذا الالتزام على المهن غير المالية.

ثالثا/ مراجعة مجموعة العمل المالي للتوصيات سنة 2003

---

[1] محمد علي العريان، مرجع سابق، ص101.

[2] أنظر: التوصيتين 11 و 12، للإطلاع أنظر: أحمد محمود خليل، الجريمة المنظمة الارهاب و غسيل الأموال، د.ط، أبو الخير للطباعة و التجليد، الاسكندرية، 2008، ص406،407.

[3] أنظر: التوصيات من 26 إلى 29، للإطلاع أنظر: المرجع نفسه، ص413،414.

[4] داناحمه باقي عبد القادر، مرجع سابق، ص183.

و تناولت التدابير المتعلقة بالبنوك الأكثر تفصيلا و صرامة و مع ذلك تسمح بدرجة معينة من المرونة بتخصيص أحسن للموارد في مواجهة تبييض الأموال، فجاءت بجملة من التدابير التي تكرس منهجا مرنا قائما على المخاطر في تطبيقها، كما مست التوصيات تلك المتعلقة بنظام الإخطار عن المعاملات المالية فتم تعزيز الإخطار الإجباري في المعاملات المشبوهة و منع البنوك الصورية، و معالجة نقاط الضعف في العلاقات مع البنوك المراسلة.

رابعا/ مراجعة مجموعة العمل المالي للتوصيات سنة 2012

بعد انتهاء مجموعة العمل المالي من عمليات التقييم للبلدان الأعضاء التي قامت بها بالتعاون مع بعض الهيئات[1]، مجموعة العمل الإقليمية، صندوق النقد الدولي، البنك الدولي و الأمم المتحدة، و التي سمحت بالوقوف على كيفية تطبيق التوصيات لدى هذه الدول، و اكتشاف مواطن النقص و القصور و العقبات التي تواجهها[2].

جاءت هذه التوصيات بالدعوة إلى التعاون القضائي و تسليم المطلوبين و تجميد و حجز و مصادرة الممتلكات و العائدات من تبييض الأموال[3].

الفرع الثاني: التعاون مع الهيئات الدولية و الإقليمية

تعمل مجموعة العمل بالتعاون مع عدد من الهيئات الدولية و الإقليمية و المنظمات الدولية التي كان لها أثر على منع استخدام النظام البنكي في تبييض الأموال و ساهمت في تحديث التوصيات الأربعين لسنة 2003.

أولا/ التعاون مع المؤسسات المالية الدولية

تعاونت GAFI مع المؤسسات المالية الدولية، البنك الدولي، صندوق النقد الدولي، هذه الأخيرة التي اعترفت بالتوصيات الأربعين على أنها معايير دولية في مجال مكافحة ظاهرة تبييض الأموال، و لم تكتف بالاعتراف فحسب بل وسعت من نطاق عملها ليشمل وضع منهجية مشتركة لتسمح بتقييم حالة مكافحة التبييض انطلاقا من التوصيات.

و ما تجدر الإشارة إليه أن تعاون GAFI مع المؤسسات المالية الدولية سمح لها بالضغط على الدول غير المتعاونة في مكافحة تبييض الأموال، فهيئات التمويل و منح القروض الدولية كصندوق النقد الدولي بات اليوم مشروطا بمدى التزام هذه الدول غير المتعاونة بتطبيقها هذه التوصيات على المستوى الوطني، الأمر الذي أكسب هذه التوصيات صفة الإلزام.[4]

ثانيا/ التعاون مع مجموعة العمل المالي الإقليمية

---

[1] أظهرت عملية التقييم ضرورة تعديل النصوص التشريعية الجزائرية لمكافحة تبييض الأموال و التي عرفت درجة غير ملتزم أو ملتزم جزئيا، و هو ما أكده تعديل بعض المواد بمقتضى الأمر 02/12 المتعلق بالوقاية و المكافحة من تبييض الأموال و جعلها تتوافق مع الاقتراحات الموضوعية من لجنة التقييم.

[2] داناحمه باقي عبد القادر، مرجع سابق، ص181.

[3] التيجاني زوليخة، ""جريمة تبييض الأموال-التعاون القضائي الدولي""، مجلة البحوث و الدراسات القانونية والسياسية، عدد11، د.ت.ن، ص100، مقال منشور على الموقع الالكتروني **www.asjp.cerist.dz/en/article/29736**. تاريخ الدخول 29 مارس 2018، على الساعة 23h:00

[4] دانا حمه باقي عبد القادر، مرجع سابق، ص185.

في سبيل دعم جهود GAFI تم إنشاء مجموعات عمل إقليمية عددها 08 منها مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط و شمال إفريقيا و وقع على صك إنشائها 14 دولة منهم الجزائر[1] و تعمل هذه المجموعات الإقليمية على نشر و ترويج المعايير الدولية لمكافحة تبييض الأموال على النطاق الإقليمي كما تعمل على رفع مستوى التزام الدول الأعضاء.

المبحث الثاني: التدابير المفروضة على البنوك لمكافحة تبييض الأموال على مستوى الجزائر

في سبيل تكثيف المشرع الجزائري لسبل الوقاية و الكشف من خلال تعديل قانون 01/05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما سالف الذكر وسع من الأطراف الخاضعين للالتزامات الوقائية و التزام الإخطار ليستعمل مصطلح "الخاضعون" و يقصد بهم المؤسسات المالية و المصالح المالية كبريد الجزائر و شركات التأمين، و المؤسسات و المهن غير المالية.[2]

و من أجل مكافحة جريمة تبييض الأموال لم يكتف المشرع الجزائري بسياسة التجريم و العقاب، بل ارتكز على السياسة المالية، و ذلك بإشراك المؤسسات المالية لقمع هذه الجريمة من خلال وضع نوعين من الإجراءات الأولى وقائية و الثانية استكشافية حماية للنظام المصرفي و منع استغلاله في هذه الجريمة، و نتناول ذلك في مطلبين:

المطلب الأول: الالتزامات الوقائية

---

[1] تأسست هذه المجموعة الإقليمية في 2004/11/30 مقرها مملكة البحرين، أنظر: مقال منشور على الموقع الإلكتروني للعمل%20في%20مكافحة%20غسيل%20الأموال/123456789/55546/http://repository.mauss.edu.sa/bitstleam/handle القواعد%20الدولية%20الموجهة %20.tbs?sequence=1&ISALLEWE=y
تاريخ الدخول 2018/04/01، على الساعة 17:00.

[2] عمارة صبرينة، "جريمة تبييض الأموال بمقتضى الأمر 02/12 المؤرخ في 2012/02/13 الوقاية و المكافحة" مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية و الاقتصادية، العدد4، جوان 2013، ص114.

الفرع الأول: الالتزام بالتحقق من هوية العملاء
الفرع الثاني: التزامات وقائية أخرى
المطلب الثاني: الالتزام بواجب الاستكشاف
الفرع الأول: الالتزام بالإخطار بالشبهة و رفع السر البنكي
الفرع الثاني: الإخطار لدى خلية الاستعلام المالي

المطلب الأول: الالتزامات الوقائية

أوجب المشرع الجزائري جملة من الالتزامات الوقائية على البنوك التقيد بها وتتجسد في الآتي بيانه:

الفرع الأول: الالتزام بالتحقق من هوية العملاء

إن البنوك ملزمة بالوقوف على الشخصية الحقيقية لعميلها حتى و إن كان مستترا وراء وسيط معين وذلك بالحصول على المعلومات و المستندات الرسمية التي تمكن من الكشف على هوية الزبون، و قد حرص المشرع الجزائري على هذا الالتزام[1]، إتساقا على ما حثت عليه التوصيات الأربعون لمجموعة العمل المالي.[2]

و على البنوك التحلي باليقظة، بأن تتوفر على برنامج مكتوب يتضمن منهجية الرعاية اللازمة فيما يتعلق بمعرفة العملاء،[3] و كذا يقظة مشددة إزاء فئة معينة من العملاء و بعض العمليات لإمكانية ارتباطها بتبييض الأموال و نوضح ذلك فيما يلي:

أولا/ اليقظة العادية

يتعين على البنوك التحقق من هوية العميل الاعتيادي أو العرضي أو المستفيد الحقيقي،[4] سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا، و ذلك بتقديم وثائق رسمية عن هويته، وطبيعة نشاطه ووثائق متعلقة بوجوده القانوني، إذا كان شخصا معنويا ووثائق هوية الأشخاص الذين يمثلونه، مع تقديم تفويض بالسلطات المخولة لهم.

على سبيل اليقظة التأكد من توقيع الشخص الطبيعي و عنوانه بفاتورة الكهرباء، وكالاستعلام حول سبب إقدام الشخص المعنوي للتعامل مع البنك إذا كان لا يملك مقرا اجتماعيا في دائرة اختصاص الوكالة البنكية ، أو البحث عن مدى تناسق نشاطه الحقيقي مع موضوعه الاجتماعي، و كذا هوية المستفيد الحقيقي إذا شك البنك أن الزبون لا يتصرف

---

[1] أنظر: المادة 7 من الق 01/05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما، المعدل و المتمم، سابق الذكر.

[2] لقد استوحى المشرع الجزائري أحكام القانون 05-01 من التوصيات الأربعون لمجموعة العمل المالي المحدثة عام 2003.

[3] أنظر: المادة 1 من نظام بنك الجزائر، رقم 03/12 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما، سابق الذكر.

[4] و تقصد بالعميل الاعتيادي: ذلك الذي تنشأ بينه و بين البنك علاقة تتصل بالأنشطة و الخدمات التي يقدمها البنك لعملائه و التي تمتد لفترة زمنية، أما العرضي فهو العميل الذي لا يملك حسابات لدى البنك، و يطلب تنفيذ عملية ما دون أن تكون لديه نية إقامة علاقة مستمرة مع البنك، أما المستفيد الحقيقي فطبقا للمادة 4 (المعدلة) من لق 01/05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما، المعدل و المتمم، سابق الذكر هو الشخص الذي يمارس سيطرة فعلية على العميل الذي يتقدم أمام البنك لإنجاز عملية لحسابه و لفائدته (نيابة عنه).

لحسابه الخاص[1] طبقا للمادة 9 من القانون رقم 01/05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما المعدل و المتمم سالف الذكر.

و قد حدد المشرع الجزائري وقت التحقق من هوية العملاء و تكون قبل أو عند إقامة علاقة التعامل،[2] على عكس مجموعة العمل المالي و التي كانت أكثر مرونة حيث تسمح بالتعامل مع العملاء قبل استكمال عملية التحقق من الهوية.

كما ألزمت البنوك باليقظة المستمرة طيلة علاقة العمل مع العميل طبقا للمادة 10 مكرر4 من القانون 01/05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب ومكافحتهما المعدل و المتمم المذكور أعلاه.

ثانيا/ اليقظة المشددة

لم يكتف المشرع الجزائري بواجب اليقظة العادية، بل ألزم البنوك أيضا بالتحلي بيقظة صارمة إزاء بعض العمليات لطابعها الخاص، و إزاء فئة معينة من العملاء.

و يقصد بالعمليات ذات الطابع الخاص العمليات ذات الطابع غير الاعتيادي[3] والعمليات ذات الطابع الالكتروني.

و في حال كانت العملية ذات طابع غير اعتيادي يتعين على البنك أن يوليها عناية خاصة، و يستعلم من العميل عن مصدر الأموال و غايتها و الغرض منها و الجهة المستفيدة منها وبانتهاء فحصه يقوم بتحرير تقرير سري بشأنها و يحفظه.[4]

أما إذا اكتشف انطواء العملية على تبييض الأموال فإنه يقوم بالإخطار بالشبهة إلى خلية معالجة الاستعلام المالي.

أما إذا كانت العمليات ذات طابع الكتروني فقد أكد المشرع الجزائري على ضرورة إبلاء عمليات التحويل الالكتروني عناية خاصة، و ذلك من خلال التحديد الدقيق لهوية الآمر بعملية التحويل و المستفيد منها و عنوانيهما طبقا للمادة 17 من النظام 03/12 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما و المادة 29 من النظام 08/11[5] المتعلق بالوقاية الداخلية للبنوك و المؤسسات المالية.

أما فيما يخص إلزام البنوك بيقظة مشددة إزاء فئة معينة من العملاء، فإنه يقع على عاتقها تصنيف عملائها من أجل تطبيق إجراءات إضافية اتجاه العملاء ذوي المخاطر المرتفعة كالسياسيين ممثلي المخاطر، و كذلك ما يتعلق بالبنوك المراسلة.

---

[1] يعاب على المشرع الجزائري قصوره في هذا الشأن، و ذلك أنه ألزم البنوك من التحقيق من هوية المستفيد الحقيقي في حالة الشك، في حين مجموعة العمل المالي ألزمت الاستعلام عن هوية المستفيد في مواجهة جميع العملاء دون استثناء.

[2] أنظر: المادة 1/7 من الق 01/05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما، المعدل والمتمم، سابق الذكر و المادة 4 من نظام بنك الجزائر رقم 03/12 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما، سابق الذكر.

[3] و قد حدد المشرع الجزائري في المادة 10 من الق 01/05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما، المعدل و المتمم، سابق الذكر مواصفات العمليات ذات الطابع غير الاعتيادي و هي العمليات التي تتم في ظروف غير عادية و معقدة، العمليات التي لا تستند إلى مبرر اقتصادي أو إلى محل مشروع، العمليات التي يفوق مبلغها حدا معينا.

[4] طبقا للمادة 12 من الق 01/05 من القانون نفسه، فإن اللجنة المصرفية باعتبارها الجهاز المكلف برقابة البنوك، إذا اكتشفت أن البنك لا يتوفر على التقرير السري المحفوظ عند مراقبتها للعمليات ذات الطابع غير الاعتيادي فإنها تباشر ضده إجراءات ردعية نظرا لإخلاله بواجبه القانوني

[5] نظام رقم 08/11 المؤرخ في 28 نوفمبر 2011، المتعلق بالوقاية الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية، ج. ر. ج. ج، عدد47، صادر بتاريخ 29 أوت 2012.

فبالنسبة للسياسيين ممثلي المخاطر يطلق عليهم الأشخاص المعرضين سياسيا، فهم فئة يحتمل تعامل البنك معها تعريضه إلى مخاطر تمس سمعته أو مخاطر قانونية، و ذلك في حالة استغلال العميل لمنصبه، أو من طرف أفراد عائلته أو شركائه أو من يتصل به، ليقوم بتبييضها على مستواه.

و يلاحظ على المشرع الجزائري أنه لم يستجب لهذا المعيار الدولي و لم يلتزم به إلا من خلال الأمر 02/12 المعدل و المتمم لقانون 01/05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب و مكافحتهما سالف الذكر، حيث ألزم البنوك و غيرها من المؤسسات المالية (الخاضعين) بأخذ تدابير اليقظة المشددة إزاء هذه الفئة مع وجوب توفير منظومة مناسبة لتسيير المخاطر تكون قادرة على تحديد ما إذا كان الشخص معرض سياسيا.[1]

إلا انه في تعريفه القانوني للمقصود بعبارة الأشخاص السياسيين "ممثلي المخاطر" لم يدرج الأشخاص السياسيين الوطنيين و إنما اكتفى بالأجانب الذين مارسوا أو يمارسون في الجزائر أو في الخارج وظائف هامة، تشريعية أو تنفيذية أو إدارية أو قضائية، و هو ما يتماشى مع التحديد الذي وضعته مجموعة العمل المالي، إلا أن المشرع الجزائري غفل عن فرضه هذه الإجراءات في مواجهة عائلات هذه الفئة و شركائهم المقربين، على خلاف ما سارت عليه مجموعة العمل المالي.

و فيما يتعلق بالبنوك المراسلة[2] فقد سمح نظام رقم 03/12 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما بإقامة علاقة مراسلة مع مؤسسات مالية أجنبية إذا توافرت على شروط تسمح بالتأكد من خضوعها للرقابة من طرف السلطات المختصة و تعاونها لمكافحة تبييض الأموال.

الفرع الثاني: التزامات وقائية أخرى

لم يكتف المشرع بالتزام توخي الحيطة و الحذر في التحقق من هوية العملاء بل فرض التزامات أخرى لا تقل أهمية نوجزها فيما يلي:

أولا/ الالتزام بالاحتفاظ بالوثائق

فرض المشرع الجزائري في المادة 14 من القانون 01/05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما المعدل و المتمم سالف الذكر على البنوك الاحتفاظ بالوثائق الآتية:

- الوثائق المتعلقة بهوية العملاء و عناوينهم خلال فترة 05 سنوات على الأقل بعد غلق الحسابات أو وقف علاقة العمل.
- الوثائق المتعلقة بالعمليات التي أجراها الزبائن خلال فترة 05 سنوات على الأقل بعد تنفيذ العملية مع وضعها تحت تصرف السلطات المؤهلة قانونا، و ذلك بهدف تفعيل التعاون بين السلطات المختصة و البنوك و غيرها من المؤسسات المالية من أجل

[1] عمارة صبرينة، مرجع سابق، ص115.

[2] البنوك المراسلة هي بنوك و مؤسسات مالية أجنبية يستخدمها أو يتعامل معها البنك المحلي لتقديم خدمات تحويل الأموال و خدمات أخرى لصالح عملائه المحليين أو لصالح أنشطة البنك الاستثمارية الدولية.
أنظر: الموقع الالكتروني www.bayt.com/ar/specialties/q/87516/
تاريخ الدخول 24 مارس 2018، على الساعة 11:30.

تيسير ملاحقة و تعقب جرائم تبييض الأموال من جهة و تأكيد مصداقيتها و درء الشكوك عنها من جهة أخرى.[1]

ثانيا/ وضع و تطوير الضوابط الداخلية

لم يكتف المشرع الجزائري بالتدابير الوقائية السالفة الذكر بل عمد إلى إلزام البنوك و الخاضعين عموما إلى وضع و تنفيذ برامج الوقاية الداخلية، و الذي يجب أن يتضمن سياسة البنك في تطبيقه لمختلف التدابير الوقائية المفروضة عليه في مجال مكافحة تبييض الأموال، فيتضمن على الخصوص معايير داخلية يضعها البنك، تحدد السياسات و الإجراءات التي يتعين تطبيقها لإعمال تدابير توخي الحيطة و الحذر إزاء العملاء والعمليات، و كذا تصنيف العملاء على أساس المخاطر، و تحديد التدابير التي يجب اتخاذها على أساس المخاطر و حركة الأرصدة و العمليات[2]، و كذا التدقيق في الحسابات التي تتم عبر المؤسسات المالية و التي تثير الشك حول تورطها في تبييض الأموال و أيضا مراجعة نظم المراقبة بصفة دورية لاكتشاف الضعف فيها و تقويتها.[3]

و تجدر الإشارة إلى أنه في حالة تقصير البنك في وضع هذا البرنامج يعرضه للمساءلة التأديبية أمام اللجنة المصرفية، و يلاحظ أنه قبل التعديلات التي جاء بها المشرع الجزائري في القانون 01/05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما سالف الذكر اقتصرت هذه المساءلة على إجراء الإخطار بالشبهة فقط، و هو ما عرّض المشرع الجزائري للنقد من طرف فريق الخبراء الذي تولى تقييم المنظومة القانونية الجزائرية، و مدى استجابتها إلى التوصيات الأربعين.

و في إطار وضع جهاز علاقات مع خلية الاستعلام المالي يجب على البنوك أن تعين على الأقل إطار سامي مسؤول على الالتزام بالمطابقة في مجال مكافحة تبييض الأموال يسهر على التقيد بالسياسات و الإجراءات المطبقة في هذا المجال فيقّدر مدى توافر عناصر الاشتباه من عدمه ليقوم بإرسال الإخطار بالشبهة إلى خلية الاستعلام المالي، كما يتولى تحرير تقرير سنوي يرسل إلى اللجنة المصرفية.[4]

و في سبيل معرفة العمليات المشكوك فيها و معرفة السبل الكفيلة بمكافحة تبييض الأموال ألزم المشرع الجزائري وضع برامج التكوين المستمر لمستخدمي القطاع المصرفي، ليظهر التزام الجزائر بما جاء في التوصيات الأربعون لسنة 2003 التي أوجبت مثل هذا الالتزام.

فتكوين المستخدمين و توعيتهم في مجال المكافحة يعد ضمانة أكيدة لحماية البنك من مخاطر هذه الجريمة.[5]

---

[1] فاطمة الزهراء ليراتني، <<الالتزامات الملقاة على عاتق المؤسسات المالية للوقاية من جريمة تبييض الأموال>>، مجلة العلوم الانسانية، العدد6، ديسمبر 2016، ص55.

[2] أنظر: المادة1 من نظام بنك الجزائر الأمر رقم 03/12 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب ومكافحتهما، سابق الذكر.

[3] بوزنون سعيدة، <<دور البنوك و المؤسسات المالية في مكافحة جريمة تبييض الأموال>>، مجلة العلوم الانسانية، العدد46، ديسمبر 2016، ص427.

[4] أنظر: المادة 19 من نظام بنك الجزائر الأمر رقم 03/12 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب ومكافحتهما، سابق الذكر.

[5] عبد السلام حسان، مرجع سابق، ص188.

المطلب الثاني: الالتزام بواجب الاستكشاف

يقع على البنوك و المؤسسات المالية و غيرهم من الخاضعين واجب اكتشاف العمليات المشبوهة و الإبلاغ عنها و يعد الالتزام بالإبلاغ عن العمليات المشبوهة وإنشاء الجهات المختصة بتلقي هذا الإبلاغ (الإخطار) من أهم الوسائل الإجرائية للكشف عن جريمة تبييض الأموال، و لهذا اهتمت المواثيق الدولية و القوانين الوطنية بهذا الإجراء ووضعته كالتزام يقع على عاتق البنوك و المؤسسات المالية، و هو ما سنتطرق له من خلال ما سيأتي.

الفرع الأول: الالتزام بالإخطار بالشبهة و رفع السر البنكي

تعزيزا للتدابير الوقائية أقدم المشرع الجزائري على اتخاذ تدابير أخرى قصد الكشف عن جريمة تبييض الأموال، لاسيما إقرار واجب الإخطار بالشبهة، و تكريس رفع السر البنكي أمام هيئات الاستخبار المالي و المتابعة و التحقيق.

أولا/ الالتزام بالإخطار بالشبهة

فرض المشرع الجزائري على الخاضعين إبلاغ الهيئة المتخصصة بكل عملية تتعلق بأموال يشتبه أنها يتحصل عليها من جريمة، أو يبدو أنها موجهة لتبييض الأموال و تمويل الإرهاب، و يقصد بالإبلاغ إفصاح البنوك و غيرها من المؤسسات المالية عما يكون لديها من معلومات متعلقة بعملية مالية يبدو من قيمتها و الظروف التي تتم فيها بأنها متعلقة بتبييض أموال غير مشروعة[1]، و ضرورة تبليغ خلية معالجة الاستعلام المالي بها.

لقد أوجبت المادة 10 من النظام 03/12 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب و مكافحتهما سالف الذكر على البنوك أن تتوفر على أنظمة تسمح باستكشاف العمليات المشبوهة، و إخضاعها لنظام الإخطار بالشبهة، و قد و ضع هذا النص مؤشرات للدلالة على هذه العمليات المشبوهة و يتعلق الأمر لاسيما بالعمليات التالية:

- التي يبدو أنها لا تستند إلى مبرر اقتصادي أو تجاري يمكن إدراكه.
- التي تمثل حركات رؤوس الأموال بشكل مفرط مقارنة مع رصيد الحساب.
- التي تتعلق بمبالغ لاسيما نقدية، ليس لها علاقة مع العمليات العادية أو المحتملة للزبون.
- المعقدة بشكل غير عادي أو غير مبرَّرَ التي لا تبدو أن لها هدفا شرعيا.
- التي تفوق عند الاقتضاء السقف المحدد بالتنظيم المعمول به.

و عليه متى توافرَ لدى البنك مؤشرا أو أكثر من هذه المؤشرات و هي على سبيل المثال (لا الحصر)، قامت حالة الاشتباه و وقع على عاتقه الالتزام بالإخطار عنها.

قد أوجب المرسوم التنفيذي رقم 05/06 المتضمن شكل الإخطار بالشبهة و نموذجه و محتواه و وصل استلامه،[2] و ذلك وفق المطبوعين المطابقين للنموذج المحفوظ لدى خلية الاستعلام المالي، كما اشترط بيانات و شروط وجب توافرها في الإخطار:

---

[1] قيشاح نبيلة، ""آليات مكافحة جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري""، مجلة الحقوق و العلوم السياسية، العدد04، جوان 2015، ص251.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 05/06 المؤرخ في 09 جانفي 2006، المتضمن شكل الإخطار بالشبهة و نموذجه و محتواه و وصل استلامه، ج. ر. ج. ج.، عدد02، الصادر في 15 جانفي 2006.

- تحرر بشكل واضح دون حشو أو إضافة.
- يتضمن التفاصيل المتعلقة بالمخطر، و المعلومات حول الحساب موضوع الشبهة صاحبه و الموقع عليه (رقم الحساب، تاريخ فتح الحساب، الوكالة، العنوان، هوية صاحبه، الوثائق التي استعملت لفتح الحساب، نوع الزبون اعتيادي أو غير اعتيادي، عمليات محل الشبهة، قيمة العملية، نوع العملية، العدد الإجمالي للعمليات).

أما فيما يتعلق بميعاد الإخطار بالشبهة فالمشرع لم يحدد ميعادا دقيقا للإخطار و إنما وضع له معيارا لتحديده و هو **"بمجرد توافر الشبهة"** و بذلك فتقدير الوقت الملائم موكول للبنك.

و طبقا للمادة 20 فقرة 02 من القانون رقم 01/05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما المعدل و المتمم سالف الذكر و التي تنص:

<<... القيام بهذا الإخطار بمجرد وجود الشبهة حتى و لو تعذر تأجيل تنفيذ تلك العمليات أو بعد انجازها>>، فإن الأصل أن الإخطار ينبغي القيام به قبل تنفيذ العمليات، إلا أن المشرع أجاز استثناءا القيام به في وقت لاحق على التنفيذ، حيث عمليا، عندما يتولد لدى عون البنك الاشتباه في انطواء عملية ما على شبهة فإنه يتعين عليه إبلاغ شكوكه للمسؤول عن المطابقة باعتباره مراسلا لخلية معالجة الاستعلام المالي لتحليل العملية وتقدير مدى جدية الاشتباه، و في حالة تأكده يقوم بإخطار الخلية باسم البنك هذا الأخير الذي يقع على عاتقه تأجيل تنفيذ العملية محل هذا الإخطار، و يكون للخلية في هذه الحالة ممارسة حق الاعتراض على تنفيذ هذه العملية إذا رأت جدية الأسباب التي أدت إلى الاشتباه، و أحيانا و نظرا للسرعة التي تتم بها العملية البنكية فغالبا لا يتم اكتشاف أسباب الاشتباه إلا بعد تنفيذ العملية كأن يكون بمناسبة تحيين البنك للمعلومات أو عند تصنيفه للمخاطر، و هنا تظهر أهمية فرض المشرع الإخطار حتى بعد تنفيذ العملية.

و قد ألزم المشرع الجزائري الأشخاص الواجب عليهم القيام بالإخطار ضمن قانون 01/05[1] المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما المعدل و المتمم المذكور أعلاه و أطلق عليهم مصطلح الخاضعون و هم:

- البنوك و المؤسسات المالية
- المصالح المالية لبريد الجزائر و المؤسسات المالية المشابهة الأخرى
- شركات التأمين، مكاتب الصرف، التعاضديات، الرهانات، الألعاب و الكازينوهات
- المؤسسات و المهن غير المالية
- كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم في إطار مهنته بالاستشارة أو بإجراء عمليات إيداع أو مبادلات أو توظيفات أو تحويلات، أو أي حركة لرؤوس الأموال لاسيما على مستوى المهن الحرة المنظمة كالمحامين، الموثقين، محافظي البيع بالمزايدة، و الخبراء ... الخ، فجميعهم ملزمون بقوة القانون بواجب الإخطار.

ثانيا/ الالتزام برفع السر البنكي

[1] طبقا للمواد 19 و 20 فقرة1 (مواد معدلة) من قانون 01/05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما، المعدل و المتمم، سابق الذكر.

يقصد بالسر البنكي أو السرية المصرفية الواجب الملقي على عاتق المصارف و المؤسسات المالية الأخرى بعدم إفشاء أسرار زبائنها، إذ تشكل واجبا على المصارف و حق للزبون في نظر البعض من الفقهاء.

و قد كرس المشرع الجزائري مبدأ الالتزام بالسرية المصرفية بغرض حماية الحياة الخاصة و أسرار الشخص المتعلقة بأمواله، إلا أنه حماية للمصلحة العامة[1] و من أجل مكافحة جريمة تبييض الأموال و حتى لا يكون مبدأ السرية المصرفية عائقا و عقبة أمام البنوك و المؤسسات المالية للإبلاغ عن العمليات المالية المشبوهة سمح المشرع الجزائري بتجميد البنوك و المصارف لهذا المبدأ، إزاء هذا النوع من الجرائم و الإفصاح و الإبلاغ عنها للجهات المعنية نظرا لخطورتها، و بذلك يكون قد رفع السر البنكي أمام بعض الهيئات التي تخول لها صلاحية مراقبة الممارسات المالية و التجارية للمصارف دون أن يكون البنك خارقا لمبدأ أساسي في تعامله مع عملائه[2]، و دون تعريضه لعقوبات جزائية أو تأديبية طبقا للمواد 23 و 24 من ق 01/05 المتعلق بالوقاية من جريمة تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما المعدل و المتمم سالف الذكر.

و بالرجوع إلى القانون المتعلق بالنقد و القرض[3] فإنه يستثني بعض السلطات من الاحتجاج بالسر البنكي في مواجهتها و هي:

- السلطات العمومية المخولة بتعيين القائمين بإدارة البنوك و المؤسسات المالية
- السلطة القضائية التي تعمل في إطار إجراء جزائي
- السلطات العمومية الملزمة بتبليغ المعلومات إلى المؤسسات الدولية المؤهلة
- اللجنة المصرفية، أو بنك الجزائر الذي يعمل لحساب هذه الأخيرة طبقا للمادة 108 من الأمر 11/03 المتعلق بالنقد و القرض المعدل و المتمم سالف الذكر
- خلية معالجة الاستعلام المالي
- فضلا عن هذه السلطات ثمة جهات أخرى لا تحتج بالسر البنكي في مواجهتها بموجب نصوص قانونية خاصة تمثلت في:
- إدارة الضرائب، إدارة الجمارك، محافظو الحسابات، مجلس المحاسبة، المفتشية العامة للمالية، مجلس المنافسة، لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها، الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحتها.

الفرع الثاني: الإخطار لدى خلية الاستعلام المالي (CTRF)

إن الإخطار و الإبلاغ بالشبهة يكون لدى هيئة مختصة أنشأها المشرع الجزائري في إطار تجسيد الدولة لالتزاماتها القانونية المترتبة عن المصادقة على الاتفاقيات الدولية، بموجب مرسوم تنفيذي لسنة 2002 ليتم تعديله لاحقا سنة 2013.

أولا/ النظام القانوني لخلية الاستعلام المالي

و هي هيئة إدارية متخصصة تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي توضع لدى الوزير المكلف بالمالية،[4] تهدف لمكافحة تبييض الأموال و تمويل الإرهاب.

---

[1] ملهاق فضيلة، مرجع سابق، ص157.

[2] سياري هاجر، مقال سابق، ص456،443.

[3] أنظر: المادة 117 من الأمر 11/03 المتعلق بالنقد و القرض، المعدل و المتمم، سابق الذكر.

[4] المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 13-157 المؤرخ في 15 أفريل 2013، المتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي و تنظيمها و عملها، ج. ر. ج. ج.، عدد23، الصادر في 28 أفريل 2013.

فهي مركز معلوماتي تختص بتلقي تصريحات الاشتباه من طرف المؤسسات المالية،[1] لتقوم بفحصها و التحري فيها، لتتصرف بعد ذلك بما تراه مناسبا، فهي تعتبر برج مراقبة لحركة الأموال.[2]
يتكون مجلس الخلية من 06 أعضاء منهم رئيس يختارون بسبب كفاءتهم في المجالين المالي و القانوني، و ذلك لمدة 04 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة بموجب مرسوم رئاسي، يتمتع أعضائها بالحماية الكاملة من أي تهديدات أو هجمات و التي يمكن أن يتعرضوا لها بسبب انجازهم لمهامهم، و هي في عملها مستقلة عن أي جهة، تتميز أعمالها بالسرية الكاملة[3] و تستعين الخلية في القيام بمهامها بـ 04 مصالح تقنية هي:

1. مصلحة التحقيقات و التحريات: تكلف بجمع المعلومات و إدارة التحقيقات
2. المصلحة القانونية: تكلف بالعلاقات مع النيابة العامة و المتابعات القضائية
3. مصلحة الوثائق و قاعدة البيانات: تكلف بجمع المعلومات و تشكيل بنك المعلومات لحسن سير عمليات الفحص و التحري
4. مصلحة التعاون: و تكلف بالعلاقات مع الهيئات و المؤسسات الأجنبية التي تعمل في مجال مكافحة تبييض الأموال و تمويل الإرهاب.[4]

ثانيا/ إتصال خلية الاستعلام المالي بملف الشبهة[5]

عند إخطار خلية معالجة الاستعلام المالي، فإنها تقوم بإتباع الخطوات التالية:

1. **جمع المعلومات و البيانات:** فور تلقي الخلية الإخطار من البنك لتسلم هذا الأخير وصل الإخطار، و تكون هذه المرحلة بجمع كل المعلومات و البيانات التي تسمح باكتشاف مصدر الأموال أو الطبيعة الحقيقية للعمليات موضوع الإخطار، فيمكنها استغلال المعلومات المتوفرة في قاعدة بياناتها، كما تتمتع بامتياز طلب أي معلومة أو وثيقة تراها ضرورية للقيام بمهامها.
2. **الفحص و التدقيق و التحري:** و تكون بفحص و تحليل الإخطارات و كذا المعلومات و البيانات و المستندات التي جمعتها، و يمكنها أن تستعين بأي شخص تراه مناسبا ومؤهلا لمساعدتها في القيام بمهامها في مجال الفحص و التحري كما لها أن تستعين بمصالح الأمن بكل أنواعها من الدرك الوطني، مديرية الاستعلام و الأمن، المديري العامة للأمن الوطني و الجمارك.

---

[1] بوزنون سعيدة، مقال سابق، ص429.
[2] عياد عبد العزيز، تبييض الأموال، القوانين و الإجراءات المتعلقة بالوقاية منها و مكافحتها في الجزائر، د.ط، دار الخلدونية للنشر و التوزيع، الجزائر،2007، ص37.
[3] بوزنون سعيدة، المقال السابق، ص430.
[4] المقال نفسه، ص429.
[5] فراحتية كمال، <<آليات هيئة الاستعلام المالي المعتمدة في مكافحة جريمة تبييض الأموال في الجزائر>>، المجلة النقدية، د.ت.ن، ص195،194، مقال منشور على الموقع الالكتروني .**www.asjp.cerist.dz/en/article/22081** تاريخ الدخول 28 مارس 2018، على الساعة 13h:00

3. **إستخلاص المؤشرات و الدلائل المصرفية**: و تكون بتحديد مؤشرات الاشتباه في العملية و مدى تضمنها على مؤشر أو أكثر لتبييض الأموال من عدمه، و الربط بينها و بين المعلومات المتحصل عليها، و البحث عن وجود رابط بينها و بين المصدر الإجرامي.
4. **إتخاذ رأي بشأن العملية**: بانتهاء الخلية من التحليل و المعالجة و الفحص و التدقيق يجب عليها اتخاذ أحد القرارين؛ إما قرار بحفظ العملية إذا لم تكن هناك شبهة، و إما تحويل الملف إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا إذا ظهر لها مبررات الاشتباه في ارتباط العملية محل الإخطار بالشبهة بجريمة تبييض الأموال، و كانت وقائع المعاينة قابلة للمتابعة الجزائية مع سحب الإخطار بالشبهة من الملف المرسل.

فتقوم مصلحة التحقيقات بإعداد الملف و يتولى رئيس الخلية عرضه على المجلس للتداول في إرساله إلى وكيل الجمهورية المختص، و يتخذ القرار بأغلبية الأصوات، وتتولى المصلحة القانونية متابعة الملف في القضاء مع النيابة العامة،[1] وقد استقبلت الخلية 687 تصريح شبهة من طرف البنوك خلال السداسي الأول لـ 2017 مقابل 1240 خلال سنة 2016 كاملة، و استقبلت الخلية 77 تقريرا سريا في النصف الأول من سنة 2017 مقابل 168 ملف للعام 2016 تم تقديمه من طرف بعض الإدارات على رأسها الجمارك و بنك الجزائر، و نذكر أن التسمية المعتمدة رسميا بالنسبة للتقارير الموجهة للخلية هي: "تصريح شبهة" إذا تم إرسالها من طرف البنوك و الهيئات المالية و"تقرير سري" إذا تم إرسالها من طرف بنك الجزائر و الجمارك و المديرية العامة للضرائب.

و يلاحظ انخفاض عدد التصريحات بالشبهة، ترجعه الخلية إلى تدابير اليقظة وإجراءات المراقبة التي اتخذتها البنوك لمتابعة المعاملات بهدف الكشف عن العمليات المشبوهة في إطار العمل بالممارسات المثلى على الصعيد الدولي.[2]

و تجدر بالذكر أن للخلية حق الاعتراض بصفة تحفظية و لمدة أقصاها 72 ساعة على تنفيذ أي عملية بنكية لأي شخص طبيعي أو معنوي تقع عليه شبهات قوية لتبييض الأموال و يسجل هذا الإجراء على الإشعار بوصل الإخطار بالشبهة، و لا يمكن الإبقاء على هذا التدبير التحفظي بعد انقضاء المدة (72 ساعة) إلا بقرار قضائي حيث تقدم الخلية طلب التمديد إلى رئيس محكمة الجزائر، و الذي يمكنه بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية أن يمدد الأجل أو يأمر بالحراسة القضائية المؤقتة على الأموال والحسابات محل الإخطار.

و في حالة وجود ما يقيد معارضة الخلية لتنفيذ هذه العملية و انتهت المدة المحددة للاعتراض دون أن يصل للبنك قرار صادر عن محكمة الجزائر أو قاضي التحقيق المختص فإن البنك المخطر يستطيع تنفيذ العملية محل الإخطار.

و لا يقتصر دور خلية معالجة الاستعلام المالي على ما سبق ذكره، و إنما لها أيضا مهمة وقائية تمثلت في اقتراح القوانين و التشريعات، و كذا اتخاذ الإجراءات الوقائية الضرورية من كل أشكال تمويل الإرهاب و مكافحة تبييض الأموال.[1]

---

[1] فراحتية كمال، مقال سابق، ص196.

[2] مقال منشور على الموقع الالكتروني: **اقتصاد و أعمال/www.aljazairalyam.com**
تاريخ الدخول 25 مارس 2018، على الساعة 12:30.

و في إطار التعاون الدولي تأكد رسميا انضمام الجزائر إلى مجموعة إيغمونت خلال الجلسة العامة المنعقدة للمجموعة من 01 حتى 05 جويلية 2013 بجنوب إفريقيا،[2] حيث يرتكز نشاط مجموعة إيغمونت حول العمل على تعزيز التعاون و تبادل المعلومات بين الوحدات الوطنية لمكافحة غسيل الأموال على مستوى العالم بغية تطوير القدرات الفنية و المؤسسية لمكافحة هذه الجريمة،[3] و مسايرة لذلك أجاز المشرع الجزائري طبقا للمادة 25 من القانون 01/05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما المعدل و المتمم سالف الذكر لخلية الاستعلام المالي أن تطلع هيئات الدول الأخرى التي تمارس مهاما مماثلة على المعلومات التي تتوفر لديها مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل.

المبحث الثالث: النتائج المترتبة عن إخلال البنوك بالتزاماتها

لقد ثبت عدم إمكانية مساءلة البنوك جزائيا عن جريمة تبييض الأموال كنتيجة لإخلالها بالالتزامات المفروضة عليها لمكافحة هذه الجريمة، إلا أنه باستقراء أحكام القانون 01/05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما المعدل و المتمم سالف الذكر تبين أن البنوك المخلة بالتزاماتها تسأل جزائيا عن بعض

[1] بوزنون سعيدة، مقال سابق، ص430.
[2] مجموعة إيغمونت هي منتدى التبادل العملي لخلايا الاستعلام المالي أنشأت سنة 1995.
[3] أحمد سفر، جرائم غسل الأموال و تمويل الإرهاب في التشريعات العربية، د.ط، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس-لبنان، 2006، ص84.

الجرائم الخاصة المنصوص عليها في هذا القانون، كما تتعرض لمساءلة تأديبية، و هو ما سنبينه في المبحث التالي من خلال:

المطلب الأول: المسؤولية الجزائية للبنك
الفرع الأول: جرائم الإخلال بتدابير الوقاية من تبييض الأموال
الفرع الثاني: جرائم الإخلال بالتزام الإخطار بالشبهة
المطلب الثاني: المسؤولية التأديبية للبنك
الفرع الأول: اللجنة المصرفية
الفرع الثاني: الإجراء التأديبي ضد البنك المخالف

المطلب الأول: المسؤولية الجزائية للبنك

إن إخلال البنك متعمدا بالالتزامات المفروضة عليه سواء كانت وقائية أو كشفية يجعله محل مساءلة جزائية و كذا مسيروه و أعوانه على أساس مجموعة من الجرائم الخاصة منصوص عليها في المواد من 32 إلى 34 من القانون 01/05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما المعدل و المتمم سالف الذكر.
و باستقرائها يمكن تقسيمها إلى نوعين فيما يأتي بيانه:

الفرع الأول: جرائم الإخلال بتدابير الوقاية من تبييض الأموال

إن هاته الجرائم تستوجب لقيامها أن يكون فاعل الجريمة ذي صفة[1] فلا يمكن تصور أن يتهم بالأفعال الواردة في هذه الجرائم غير المذكورين في النص كما يمكن مساءلة البنك جزائيا كشخص معنوي لمخالفة التدابير الوقائية لمنع تبييض الأموال و هي جرائم لا يتابع مرتكبيها إلا إذا اقترفت عمدا و بصفة متكررة، بمعنى اشتراط تكرار المخالفة العمدية للتدابير الوقائية، و سنعرض صور الجرائم المعاقب عليها.

أولا/ جريمة عدم التحقق من هوية العملاء

طبقا لنص المادة 34 (معدلة) من القانون 01/05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما المعدل و المتمم سالف الذكر، فكل إخلال بالالتزامات الواردة في المواد 7، 8، 9 من نفس القانون يشكل جريمة عدم التحقق من هوية العملاء، فالمادة 7 نصت على الالتزام بالتأكد من هوية و عنوان زبائن البنك أما المادة 8 نصت على الالتزام بالتحقق من شخصية الزبائن غير الاعتياديين و المادة 9 تنص على الالتزام بالاستعلام عن هوية الآمر الحقيقي بالعملية في حالة شك البنك أن زبونه لا يتصرف لحسابه الخاص،[2] و يتحقق الركن المادي لهذه الجريمة بامتناع الفاعل من التحقق من هوية العملاء و سواء كانوا شخصا طبيعيا أو معنويا أو عميل غير اعتيادي أو مستفيد حقيقي.

[1] و يقصد بهم أن يكون الفاعل من مسيري و أعوان المؤسسات المالية و المؤسسات و المهن غير المالية.
[2] زينب سالم، المسؤولية الجنائية عن الأعمال البنكية -دراسة مقارنة بين التشريع المصري و الجزائري، د.ط، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2010، ص280.

و يتحقق ركنها المعنوي بتوافر القصد الجنائي العام (العلم و الإرادة)، فإذا جهل الفاعل وجود الالتزام انتفى القصد الجنائي، أو أن يكون امتناعه راجعا إلى سهو أو نسيان فإرادته هنا لم تتجه إلى هذا الامتناع.

ثانيا/ جريمة مخالفة تدابير التحقق من العمليات ذات الطابع غير الاعتيادي

طبقا لنص المادة 34 من القانون 01/05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما المعدل و المتمم سالف الذكر فكل إخلال بالالتزامات الواردة في المادة 10 من نفس القانون يشكل هذه الجريمة، و يتحقق الركن المادي لهذه الجريمة بعدم إيلاء عناية خاصة بالعمليات غير الاعتيادية، عدم الاستعلام حول مصدر الأموال و وجهتها و كذا محل العملية و هوية المتعاملين الاقتصاديين في حالة ما إذا تمت العملية في ظروف معقدة و غير عادية أو غير مستندة إلى مبرر اقتصادي أو إلى محل مشروع،[1] و عدم إعداد تقرير سري بشأن هذه العملية و حفظه، و يتحقق ركنها المعنوي بتوافر القصد الجنائي العام (العلم و الإرادة)، فعدم علم الفاعل بالمؤشرات الدالة على العملية غير الاعتيادية أو سوء تقديره لها ينتفي معه القصد الجنائي.

ثالثا/ جريمة مخالفة الالتزامات المتعلقة بالاحتفاظ بالمستندات

طبقا لنص المادة 34 من القانون 01/05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب و مكافحتهما المعدل و المتمم سالف الذكر فكل إخلال بالالتزامات الواردة في المادة 14 من القانون ذاته يشكل هذه الجريمة، فيتحقق الركن المادي بامتناع الفاعل عن الاحتفاظ بالوثائق المتعلقة بهوية الزبائن و عناوينهم و كذا الوثائق المتعلقة بالعمليات التي يجرونها لمدة 05 سنوات، و أيضا إذا لم يضع هذه الوثائق في متناول السلطات المختصة، إضافة إلى عدم تحديث السجلات و الوثائق بصفة دورية، أما الركن المعنوي فيتحقق بعلم الفاعل بهذه الالتزامات مع اتجاه إرادته إلى الامتناع عن القيام بها،[2] فلا يتحقق الركن المعنوي إذا اتلف الفاعل الوثائق المتعلقة بالعملاء و العمليات إذا اعتقد خطأ أن مدة 05 سنوات قد انقضت.

رابعا/ جريمة الامتناع عن وضع و تنفيذ برامج تضمن الرقابة الداخلية و التكوين المستمر للمستخدمين

استحدثت هذه الجريمة بموجب الأمر رقم 02/12 المعدل و المتمم لقانون 01/05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما حيث أدرج نص المادة 10 مكرر1 و عدل نص المادة 34 من القانون ذاته ليمتد النطاق التجريمي لتدابير الوقاية من تبييض الأموال و يشمل مخالفة نص المادة 10 مكرر1، و يتحقق الركن المادي لهذه الجريمة بامتناع الفاعل عن وضع و تنفيذ برامج تضمن الرقابة الداخلية و التكوين المستمر للمستخدمين مع علمه بهذا الالتزام و اتجاه إرادته إلى المخالفة.

الفرع الثاني: جرائم الإخلال بالتزام الإخطار بالشبهة

[1] زينب سالم، مرجع سابق، ص302.
[2] المرجع نفسه، ص296.

قد يسأل المخل بالالتزام بالإخطار بالشبهة جزائيا عن جريمة الامتناع عن الإخطار، أو عن جريمة الإفصاح عن معلومات خاصة.

أولا/ جريمة الامتناع عن الإخطار

طبقا لنص المادة 32 من القانون 01/05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما المعدل و المتمم فإن كل إخلال من طرف الخاضع[1] (البنك) و امتناعه عن إخطار خلية معالجة الاستعلام المالي مع اشتباهه باتصال العملية بتبييض الأموال يحقق الركن المادي، و يتحقق الركن المعنوي باتجاه إرادة البنك إلى الامتناع عن الإخطار مع علمه بالتزامه، و بذلك ينتفي الركن المعنوي إذا جهل البنك أن العملية تتضمن شبهة تبييض الأموال أو أخطأ في تقدير الشبهة المرتبطة بهذه العملية.

ثانيا/ جريمة الإفشاء للعميل عن إجراء من إجراءات الإخطار بالشبهة

و نصت المادة 33 من القانون 01/05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما المعدل و المتمم سالف الذكر، و يتحقق ركنها المادي بمجرد قيام مسيرو و أعوان المؤسسات المالية و البنك ذاته بإعلام صاحب المال أو العمليات محل الإخطار بالشبهة بوجود الإخطار أو اطلاعه على النتائج التي تخصه، و يتحقق الركن المعنوي بعلم الجاني بالتزامه بالحفاظ على سرية الإخطار في مواجهة العميل، و اتجاه إرادته للإفشاء به، و بذلك ينتفي هذا الركن إذا نتج الإفشاء عن إهمال أو نظرا لفطنة العميل الزائدة و التي أدرك خلالها أن هناك إخطار،[2] إلى جانب المسؤولية الجزائية يتعرض البنك لمساءلة تأديبية و ذلك في أوضاع معينة نبينها في المطلب الموالي.

المطلب الثاني: المسؤولية التأديبية للبنك

طبقا لنص المادة 12 فقرة01 من قانون 01/05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما المعدل و المتمم و المادة 25 فقرة03 من النظام 03/12 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما فإن اللجنة المصرفية هي الجهة المنوط بها اتخاذ الإجراء التأديبي ضد البنك المخل بواجباته المهنية المفروضة في مجال مكافحة تبييض الأموال، و لذلك نستعرض اللجنة المصرفية و كذا الإجراء التأديبي.

الفرع الأول: اللجنة المصرفية

أنشأت اللجنة المصرفية عام 1990 بموجب نص المادة 143 من القانون 10/90 المتعلق بالنقد و القرض[3]، كلّفت بمراقبة حسن تطبيق القوانين و الأنظمة التي تخضع لها البنوك و المؤسسات المالية، و معاقبة المخالفات المثبتة، و على الرغم من إلغاء هذا

[1] الخاضعين هم المخاطبون بأحكام القانون 01/05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما، المعدل و المتمم، و هم الأشخاص المذكورين على وجه التحديد في نص المادة 04 منه (معدلة).

[2] محمد خليل، مقال سابق، ص72.

[3] قانون رقم 10/90 مؤرخ في 14 أفريل 1990، المتعلق بالنقد و القرض، ج. ر. ج. ج، عدد16، صادر في 15 أفريل 1990 ملغى.

القانون بموجب الأمر 11/03 المتعلق بالنقد و القرض المعدل و المتمم سالف الذكر هذا الأخير أبقي على هذه اللجنة و أكد على صلاحياتها الرقابية لتخول لها صلاحيات جديدة بموجب القانون 01/05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما المعدل و المتمم.

أولا/ النظام القانوني للجنة المصرفية

اللجنة المصرفية هي هيئة مكلفة بمراقبة مدى احترام البنوك و المؤسسات المالية للأحكام التشريعية و التنظيمية و قواعد حسن سير المهنة، مع اضطلاعها بصلاحيات تطبيق العقوبات التأديبية في حال الإخلال بهذه القواعد،[1] و تتكون اللجنة المصرفية تبعا لنص المادة 106 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد و القرض المعدل و المتمم فيما يلي:

- محافظ بنك الجزائر رئيسا لها.
- 03 أعضاء يختارون بحكم كفاءتهم في المجال المصرفي و المالي و المحاسبي.
- قاضيان ينتدب الأول من المحكمة العليا و يختاره رئيسها، و ينتدب الثاني من مجلس الدولة و يختاره رئيس المجلس بعد استشارة رئيس المجلس الأعلى للقضاء، و ذلك لدرايتهم الكافية حول شؤون المحاسبة.[2]

ثانيا/ وسائل اللجنة المصرفية لمعاينة المخالفات التأديبية

كلف القانون 01/05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما المعدل و المتمم اللجنة المصرفية القيام بالرقابة على البنوك من أجل منع استخدامها كقنوات لتبييض الأموال، و لانجاز مهمتها تتمتع هذه اللجنة بسلطة الرقابة تمارسها على البنوك و التي تشكل كل من الرقابة على أساس المستندات و تلك التي تجري في عين المكان.

1) الرقابة على أساس المستندات

هي الرقابة التي تخضع لها البنوك بصفة دورية بهدف الحفاظ على سلامة القطاع البنكي و تفادي أي اختلالات بهذه السلامة، يقوم بنك الجزائر بتنظيم هذه الرقابة لحساب اللجنة المصرفية بواسطة أعوانه، و يخول لهذه اللجنة أن ترسل مفتشي بنك الجزائر مفوضين من قبلها إلى البنوك و المؤسسات المالية و فروعها من أجل القيام بمهمة مراقبة الوثائق، فإذا أثبتت عجز في إجراءاتها الداخلية الخاصة برقابة الإخطار بالشبهة تقع هذه البنوك تحت طائلة العقوبات التأديبية طبقا لنص المادة 12 من القانون 01/05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما المعدل و المتمم،[3] و تنجز هذه الرقابة على أساس التصريحات الدورية التي تقوم بها البنوك و ترسلها إلى بنك الجزائر ليتم تحويلها إلى هياكله، لاسيما المصالح المكلفة بمراقبتها لدى المفتشية العامة، فيتولى المفتشون تحليل هذه المعلومات التي تضمنتها التقارير المقدمة من طرف البنك المعني بالرقابة، كما يمكن للمفتشين الاعتماد على التقارير التي يعدها و يرسلها محافظو الحسابات سنويا للجنة المصرفية و المتضمنة تقييمهم مدى مطابقة الإجراءات الداخلية

[1] ملهاق فضيلة، مرجع سابق، ص198.
[2] عبد السلام حسان، مرجع سابق، ص189.
[3] عجرود وفاء، دور اللجنة المصرفية في ضبط النشاط البنكي في الجزائر، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق جامعة منتوري، قسنطينة، سنة 2008-2009، ص77.

التي وضعتها البنوك في مواجهة تبييض الأموال مع الممارسات المكرسة طبقا للمعايير، ليتم تبليغ اللجنة المصرفية في حالة اكتشافها.

2) الرقابة في عين المكان

و يقصد بها انتقال أعضاء اللجنة المصرفية إلى البنك أو المؤسسات المالية أو أحد فروعهم لأجل إجراء عمليات الرقابة، و التي قد تكون على مواعيد مبرمجة أو على أساس معلومات مسبقة وإما فجائية،[1] فتسمح عملية التفتيش الميداني بتقييم التدابير الموضوعة من طرف البنك لمكافحة تبييض الأموال لاسيما:[2]

- البرامج الداخلية لمكافحة تبييض الأموال.
- تعيين مسؤول عن المطابقة (مراسل خلية معالجة الاستعلام المالي).
- البرامج التدريبية في مجال مكافحة تبييض الأموال.
- التقيد بتدابير اليقظة الواجبة كما تستوجبه النصوص القانونية و التنظيمية ذات الصلة.
- تطبيق البنك للمنهج القائم على المخاطر، و ما مدى نجاعة سياسته في تحليل المخاطر.
- قيام البنك بالاحتفاظ بالمستندات و الوثائق المتعلقة بالزبائن و العمليات التي يجريها لمدة 05 سنوات.
- تحيين المعلومات التي تتوفر لديه عن الزبائن و العمليات.

و يمكن للجنة المصرفية فضلا عن مفتشي بنك الجزائر الاستعانة بأي شخص تختاره، و تبقى السلطة التقديرية للجنة المصرفية في إثبات المخالفة التأديبية في حق البنك المخالف من عدمه و من ثمة توقيع العقوبات التأديبية المناسبة.

الفرع الثاني: الإجراء التأديبي للبنك المخالف

بعد إثبات المخالفة التأديبية في حق البنك المخل بالتزاماته المقررة لمكافحة تبييض الأموال يأتي الدور الآخر للجنة المصرفيـــــة في توقيع العقـــاب لتمـــارس سلـــطتـــها

التقديرية بتحديد العقوبة الملائمة ضمن العقوبات المنصوص عليها في الأمر 11/03 المتعلق بالنقد و القرض المعدل و المتمم سالف الذكر و التي تنوعت بين عقوبات مالية و أخرى غير مالية.

أولا/ العقوبات غير المالية[3]

و تتجلى في عقوبتي الإنذار و التوبيخ و عقوبات مقيدة للحقوق، و أخرى تشمل الحرمان من الحقوق، أما المقيدة للحقوق فتتمثل في:

- المنع من ممارسة بعض العمليات و غيرها، من أنواعها الحد من ممارسة النشاط.
- التوقيف المؤقت لمسير أو أكثر مع تعيين قائم بالإدارة مؤقتا أو عدم تعينه.
- و تتمثل العقوبات التي تشمل الحرمان من الحقوق في:

[1] عبد السلام حسان، مرجع سابق، ص193.
[2] المرجع نفسه، ص194.
[3] أنظر: المادة 114 فقرة01 من الأمر 11/03 المتعلق بالنقد و القرض، المعدل و المتمم، سابق الذكر.

- سحب الاعتماد من البنك المخالف و الذي يؤدي إلى جعل البنك قيد التصفية و هي أكثر العقوبات شدة لأنها توقفه عن ممارسة نشاطه، و بذلك خروجه من المهنة البنكية.

ثانيا/ العقوبات المالية

للجنة المصرفية إمكانية اتخاذ العقوبة المالية في حق البنك المقصر إما كعقوبة أصلية، أو كعقوبة تكميلية للعقوبات غير المالية[1] السالفة الذكر، إلا أن المشرع الجزائري لم يحدد مقدارها مسبقا، و اكتفى بوضع معيار يسمح للجنة المصرفية بتحديدها، فتكون مساوية على الأكثر لرأس المال الأدنى الذي يلزم البنك بتوفيره.

و تجدر الملاحظة أنه لضمان حياد اللجنة المصرفية أخضع المشرع الجزائري أعضائها لنظام التنافي كليا أو جزئيا، و يقصد بكليًا عدم جمع بين وظيفة الأعضاء في هذه السلطات مع ممارسة وظيفة أخرى عمومية أو خاصة أو عهدة نيابية، أما جزئيا فيقصد بها أن يحظر على أي عضو ممارسة أي نشاط مهني آخر طبقا للأمر 01/07[2] المتعلق بحالات التنافي و الالتزامات الخاصة ببعض المناصب و الوظائف.

كما كرس المشرع للبنك المخالف حق الطعن ضد القرار التأديبي أمام مجلس الدولة[3] في أجل 60 يوما من تاريخ التبليغ تحت طائلة رفضه شكلا، و ليس لهذا الطعن أثر موقف لتنفيذ القرار التأديبي و الذي يعتبر انتقاصا من الضمانات التي يجب أن يتمتع بها المتابع تأديبيا أمام اللجنة المصرفية.

---

[1] تنص المادة نفسها في فقرتها الثانية: << و زيادة على ذلك، يمكن للجنة أن تقضي إما بدلا عن هذه العقوبات المذكورة أعلاه، و إما إضافة إليها، بعقوبة مالية تكون مساوية على الأكثر للرأسمال الأدنى الذي يلزم البنك أو المؤسسات المالية بتوفيره، و تقوم الخزينة بتحصيل المبالغ الموافقة>>.

[2] أمر رقم 01/07 مؤرخ في 01 مارس 2007، المتتعلق بحالات التنافي و الالتزامات الخاصة ببعض المناصب و الوظائف، ج. ر. ج. ج، عدد16، صادر بتاريخ 07 مارس 2007.

[3] أنظر: المادة 107 من الأمر 11/03 المتعلق بالنقد و القرض، المعدل و المتمم، سابق الذكر.

خلاصة الفصل الثاني

تعد البنوك ممرا إلزاميا و أرضية خصبة للعديد من العمليات التي تتضمن تبييضا للأموال ذات المصدر القذر، و نظرا لتنوع العمليات خاصة البنكية منها تكاثفت الجهود الدولية و كذلك المحلية للحد من انتشار هذه العمليات، و نتيجة لما تلعبه البنوك من دور هام تقرر إسهامها في المكافحة عن طريق تكريس قواعد قانونية تفرض عليها مجموعة من الالتزامات تنوعت بين وقائية و استكشافية يسمح التقيد بها من منع و كشف جرائم تبييض الأموال التي ترتكب على مستواها.

و يترتب عن إخلال البنك أو المسيرين و الأعوان بهذه الالتزامات قيام مسؤوليتهم القانونية الجزائية و التأديبية.

خـــاتمـة

من خلال هذه الدراسة يتضح أن جريمة تبييض الأموال جريمة عالمية و منظمة و من أخطر الجرائم كونها تمس بمختلف النواحي السياسية، الاجتماعية و خاصة الاقتصادية بكافة الدول، و نظرا للمكانة الهامة التي تحتلها البنوك في النشاط الاقتصادي حيث يعد القلب النابض له و المحرك الاستراتيجي للتنمية الاقتصادية و الاجتماعية، و ذلك من خلال مؤسسات القرض التي تعد حلقات عبور للنشاطات المصرفية بمختلف أنواعها فأصبح لزاما على المجتمع الدولي ممثلا بهيئاته الدولية أن يبذل جهودا و يضع ترسانة قانونية، و استراتيجيات فعالة تمكن من كشف التجاوزات و الوقاية من هذه الجريمة على المستوى الدولي، و تعرضنا بالدراسة لكل من إعلان بازل الخاص بالاستخدام الإجرامي للنظام المصرفي لأغراض تبييض الأموال، و كذا مجموعة العمل المالي لما لهما من دور بارز في إرساء قواعد الرقابة البنكية و حث الدول على تكريس نصوص قانونية تجرم عمليات تبييض الأموال و تعاقب مرتكبيها و حثها كذلك على تكريس نصوص قانونية خاصة تلزم بها البنوك لتكافح مثل هذه العمليات من خلال فرض جملة من الالتزامات القانونية عليها في سبيل منع استخدامها من قبل المبيضين نظرا لتعدد أدواتها البنكية التي يستعملونها كغطاء محكم لعملياتهم، و استجابة للمقتضيات الدولية سن المشرع الجزائري قانون رقم 01/05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما مرتكزا على نتائج جهود مجموعة العمل المالي باعتبارها الهيئة المنوط بها مكافحة التبييض على المستوى الدولي و التي أصبحت بمثابة معايير دولية.

حيث فرض هذا القانون جملة من الالتزامات على عاتق البنوك لإسهامها في مكافحة الجريمة من خلال التزامات وقائية كالتحقق من العملاء، و حفظ المستندات، و وضع ضوابط الرقابة الداخلية، و ألزمها بالحيطة و الحذر، كما ألزمها كذلك بواجب الإخطار عن العمليات المشبوهة لدى الهيئة المتخصصة ممثلة في خلية معالجة الاستعلام المالي لهذا الغرض، و تنفيذا لهذا الواجب أباح المشرع تقييد السر البنكي و السماح بإفشائه في هذه الحالة، و إعفائها من المسؤولية القانونية المترتبة عن ذلك و لضمان تنفيذ البنوك لالتزاماتها رتب القانون على عاتقها مسؤولية جزائية و تأديبية.

و أهم ما يمكن التوصل إليه من **نتائج**:

- عالمية جريمة تبييض الأموال جاء كنتيجة حتمية لزعزعة الاقتصاد الرسمي الوطني و الدولي من طرف الاقتصاد الموازي (الخفي).
- في حالة إخلال البنوك بالالتزامات المفروضة عليها لا يمكن مساءلتها عن جريمة تبييض الأموال لعدم تحقق الركنين المادي و المعنوي، و إنما تتعرض لمساءلة جزائية عن جرائم خاصة و أخرى تأديبية أمام اللجنة المصرفية و التي لها السلطة التقديرية في ذلك وفقا للمادة 114 من الأمر 11/03 المتعلق بالنقد و القرض المعدل و المتمم باعتبارها جهة رقابة على البنوك.
- إن الجزائر وفت بالتزاماتها الدولية بإصدار الأمر 02/12 المعدل و المتمم للقانون 01/05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما، ثم اتبعته بصدور نظام بنك الجزائر 03/12 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما، و بإصدار الجزائر للأمر السالف الذكر عالجت موطن النقص

في تشريعاتها التي أظهرتها عملية التقييم التي خضعت لها الجزائر من مجموعة العمل المالي للشرق الأوسط و شمال إفريقيا في ديسمبر 2010، و تتلخص أهم التعديلات التي تضمنها هذا الأمر في:

- عمد المشرع في تعريفه القانوني لتبييض الأموال إلى إعطاء مفهوم جد واسع للأموال غير المشروعة محل التبييض ليشمل كل العائدات المتحصل عليها من أية جريمة سواء كان بصفة مباشرة أو غير مباشرة.
- عزز الالتزامات الوقائية المفروضة على البنوك بإلزامها بتطبيق إجراءات اليقظة المشددة إزاء فئة الأشخاص السياسيين ممثلي المخاطر، و إلزامها في سبيل ذلك على توفير منظومة مناسبة لتسيير المخاطر و عمد إلى تحديد المقصود بالأشخاص السياسيين ممثلي المخاطر و كذا المستفيد الحقيقي.
- إلزام البنوك بإعداد و تنفيذ البرامج التي تضمن الرقابة الداخلية في مجال الوقاية و الكشف عن جريمة تبييض الأموال.
- وضع و تنفيذ برامج تضمن التكوين المستمر لمستخدمي البنوك.

و تعكس جملة هذه التعديلات الخطوات الإيجابية للمشرع من أجل سد الثغرات لإنجاح السياسة الوقائية و المكافحة للجريمة.

- ضعف تأهيل العاملين بالقطاع البنكي و المالي في غياب أي خطوط توجيهية أو إرشادية سواءًا من قبل اللجنة المصرفية أو خلية الاستعلام المالي توضح كيفية إعمال التزامات مكافحة جريمة تبييض الأموال.
- لا يزال الغموض يكتنف تحديد العمليات ذات الطابع غير الاعتيادي و العمليات المشبوهة في تبييض الأموال، و هو ما يستدعي توضيح المؤشرات الدالة على هذه العملية.
- قصور التحديد القانوني المقدم إلى الأشخاص السياسيين ممثلي المخاطر، حيث لا يشمل عائلات هؤلاء الأشخاص و شركائهم المقربون الذين قد يمارسون أدوارا ريادية في مجال تبييض الأموال.
- إن القائم بالإخطار عن العمليات المشبوهة لا يسأل جزائيا عن عدم ثبوت صحة الإخطار متى كان حسن النية، و لقد أصاب المشرع الجزائري في ذلك بتوفير حصانة لهذا الخاضع.
- بالرغم من الدور الفعال لخلية معالجة الاستعلام المالي في مكافحة الجريمة، إلا أنها تفتقر إلى الموارد البشرية المؤهلة للقيام بمهامها على الصعيدين الوطني و الدولي خاصة.
- عدم نشر خلية معالجة الاستعلام المالي للتقارير الدورية التي تتضمن المعلومات و الإحصائيات التي تتعلق بعملياتها.
- الحوكمة البنكية تعد بمثابة خط الدفاع الذي يقي البنك من مخاطر استغلاله كقناة لغسل الأموال القذرة، كما يسهم في الكشف المبكر عن هذه الجريمة، و بالتالي يسهل على البنك مكافحتها و التصدي لها، إلا أن تطبيق الحوكمة غير كاف بل يقتضي إدراك جميع الأطراف الفاعلين في البنك للمفاهيم و الأسس التي تقوم عليها.
- غياب الإحصائيات للوصول للتقييم الفعلي و الحقيقي لآليات المكافحة.

- التكوين المستمر لمستخدمي القطاع المصرفي يعد ضمانة أكيدة لحماية البنك من مخاطر الجريمة مع تزويدهم بالوسائل المادية المتطورة لذلك.
- يتطور الاقتصاد بالتطور التكنولوجي، و بفضل هذا الأخير الذي ساعد في زيادة هذه الجريمة من خلال تطور أساليبها و التي تسهل عليها نقل الأموال باستخدام العمليات و الخدمات المصرفية الحديثة، الأمر الذي أدى إلى عجز أجهزة المكافحة المصرفية على التخفيف من حدة هذه الجرائم.
- تمارس اللجنة المصرفية نوعين من الرقابة على البنوك؛ رقابة على أساس الوثائق و التي تعد وسيلة مساعدة إلا أنها غير كافية لاعتمادها على تقارير دورية و التي يمكن أن تكون غير دقيقة و الرقابة في عين المكان التي تسمح بالمعاينة عن قرب لمدى امتثال البنوك للأحكام التشريعية و التنظيمية التي تخضع لها، و فيما يتعلق بتقييم آليات الرقابة الداخلية فإن آلية الرقابة في عين المكان حققت تحسن متصاعد إثر اكتشاف الثغرات و فهم المخاطر الكامنة، إلا أنه يلاحظ أن عدد أعضاء اللجنة قليل لا يتناسب مع حجم المهام المسندة و بذلك تكون الرقابة في عين المكان قليلة لتحقيق الغرض المنشود.
- دور اللجنة المصرفية لا يقتصر على الرقابة فقط و إنما يتعدى إلى تحديد نوع العقوبة التأديبية وتوقيعها في حالة إخلال البنك بالتزاماته التي تنوعت بين عقوبات مالية و غير مالية، و يعاب على المشرع أنه لم يقرن العقوبة التأديبية بطبيعة المخالفة المقترفة، فلم يحدد أي عقوبة تطبق على أي مخالف.

نخلص إلى أن الإجراءات المصرفية الوقائية و الرقابية المفروضة على أعمال البنوك تساهم بشكل فعال في مكافحة الجريمة باكتشاف المعاملات المشبوهة التي بإمكانها زعزعة النظام المصرفي، إلا أنه للبنك دور مرتقب في التصدي للجريمة في ظل الرقمنة.

التوصيات:

- الاستفادة من خبرة الهيئات و المصارف في الدول ذات السبق في مجال المكافحة.
- تكثيف تدريب و تنمية قدرات العاملين بالقطاع المصرفي و اطلاعهم على الأساليب الحديثة و الأدوات التكنولوجية المختلفة لتنفيذ عمليات تبييض الأموال.
- إنشاء هيئات تستخدم تقنيات متطورة للرقابة على التحويلات المالية، و ربط الوكالات و محلات الصرافة و وسائل المؤسسات المصرفية و المالية بهيئة مركزية إلكترونية يتم من خلالها إخطار هذه الهيئة بجميع العمليات المالية المشبوهة بطريقة إلكترونية
- تفعيل التبادل التلقائي للمعلومات بين المؤسسات المالية الداخلية و الدولية للقضاء جذريا على الجريمة.
- تعزيز التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة لتطور أساليبها العابرة للحدود من خلال إنشاء هيئة جديدة تتكفل بالجانب الدولي أو تحسين عمل خلية معالجة الاستعلام المالي في المجال الدولي، و ذلك من خلال تدريب الموارد البشرية و توفير الوسائل التقنية الملائمة للخلية لتكون قادرة على القيام بمهامها.
- محاربة التواطؤ البنكي من خلال اعتماد منهج قائم على سياسة المخاطر، و ربط البنوك بهيئة مركزية إلكترونيا و هذا لتفادي ما حدث في بلادنا من فضائح كأزمة بنك الخليفة، البنك الصناعي و التجاري، و البنك الوطني الجزائري الذي قام بمنح قروض

غير مضمونة سنة 2006 قدرت بـ 4000 مليار، و آخرهم فضيحة دليلة السكيكدية سنة 2018.

- ضرورة إلزام البنوك بتطبيق مبادئ لجنة بازل الخاصة بالحوكمة البنكية و تكييفها وفقا لمتطلبات العمل المصرفي.
- مراقبة التقنيات المتطورة التي يستخدمها المبيضون بوجوب إنشاء هيئات تستخدم التقنية في الرقابة حيث صار لزاما التأقلم مع طرق غاسلي الأموال المستحدثة (وليس اختياريا) بسبب دخول التقنية و الرقمنة في قطاع المصارف، كربط الوكالات و ماكينات الصرافة بالبنوك لإخطارهم بالعمليات المشبوهة، و هو ما يطلق عليه بالحوكمة الإلكترونية و من أهمها نظام «AML» بجيله الثاني الذي يظهر قدراته على اكتشاف أي نشاط مثير للشك، و التعرف على صاحبه، فهو تكنولوجية تمكن من فحص كل عملية تحويل، و معرفة مواطن الخطر على المؤسسة المالية و تنبيهها فوريا.
- تحيين المعلومات الخاصة بالزبائن و التحقق من نشاطهم بشكل دوري.

قائمة المصادر و المراجع

قائمة المصادر و المراجع

أولا/ قائمة المصادر

I. الاتفاقيات:

- الاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد المصادق عليها بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي 128/04، المؤرخ في 19 أفريل 2004، ج. ر. ج. ج، عدد26، صادر بتاريخ 25أفريل2004.

II. القوانين:

1. الأمر 156/66 مؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات، ج. ر. ج. ج، عدد49، الصادر في 11 جوان 1966، المعدل و المتمم.
2. القانون 10/90 المؤرخ في 14 أفريل 1990، المتعلق بالنقد و القرض، ج. ر. ج. ج، عدد16، الصادر في 15 أفريل 1990 (ملغى).
3. القانون 11/02 المؤرخ في 24 ديسمبر 2002، المتضمن قانون المالية لسنة 2003، ج. ر. ج. ج، عدد86، الصادر بتاريخ 25 ديسمبر 2002.
4. القانون رقم 01/05 المؤرخ في 06 فيفري 2005، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما، ج. ر. ج. ج، عدد11، الصادر في 09فيفري2005، المعدل و المتمم.

III. الأوامر:

1. الأمر 11/03 المؤرخ في 26 أوت 2003، المتعلق بالنقد و القرض، ج. ر. ج. ج، عدد52، الصادر بتاريخ 27 أوت 2003، المعدل و المتمم.
2. الأمر 01/07 المؤرخ في 01 مارس 2007، المتعلق بحالات التنافي و الالتزامات الخاصة ببعض المناصب و الوظائف، ج. ر. ج. ج، عدد16، صادر بتاريخ 07مارس2007.

IV. التنظيمات:

1. المرسوم التنفيذي رقم 05/06، المؤرخ في 09 جانفي 2006، المتضمن شكل الإخطار بالشبهة و نموذجه و محتواه و وصل استلامه، ج. ر. ج. ج، عدد2، صادر بتاريخ 15 جانفي 2006.
2. المرسوم التنفيذي رقم 157/13، المؤرخ في 15 أفريل 2013 المتضمن إنشاء خلية الاستعلام المالي و تنظيمها و عملها، ج. ر. ج. ج، عدد23، صادر بتاريخ 28أفريل2013.

V. الأنظمة:

1. النظام رقم 08/11 المؤرخ في 28 نوفمبر 2011، المتعلق بالوقاية الداخلية للبنوك و المؤسسات المالية، ج. ر. ج. ج، عدد47، صادر بتاريخ 29 أوت 2012.
2. النظام رقم 03/12 المؤرخ في 28 نوفمبر 2012، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما، ج. ر. ج. ج، عدد12، صادر في 27فيفري2013.

ثانيا/ قائمة المراجع

I. الكتب

1. أحمد سفر، جرائم غسل الأموال و تمويل الإرهاب في التشريعات العربية، دون طبعة، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس-لبنان، 2006.
2. أحمد محمود خليل أحمد محمود خليل، الجريمة المنظمة الارهاب و غسيل الأموال، دون طبعة، أبو الخير للطباعة و التجليد، الاسكندرية، 2008.
3. حاكم محسن الربيعي و أحمد عبد الحسين راضي، حوكمة البنوك و أثرها في الأداء و المخاطر، طبعة1، دار اليازوري العلمية للنشر و التوزيع، عمان الأردن، 2011.
4. خالد حامد مصطفى، جريمة غسيل الأموال-دراسة مقارنة، دون طبعة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2008.
5. داناحمه باقي عبد القادر، السرية المصرفية في إطار تشريعات غسل الأموال -دراسة تحليلية مقارنة، دون طبعة، دار الكتب القانونية، دراسات للنشر و البرمجيات، مصر– الإمارات، 2013.
6. زينب سالم، المسؤولية الجنائية عن الأعمال البنكية -دراسة مقارنة بين التشريع المصري و الجزائري، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2010.
7. سليمان عبد المنعم، مسؤولية المصرف الجنائية عن الأموال غير النظيفة، دون طبعة، دار الجامعية الجديدة للنشر، الاسكندرية، 1994.
8. عبد الفتاح بيومي الحجازي، جريمة غسل الأموال بين الوسائط الالكترونية و نصوص التشريع، دون طبعة، دار الكتب القانونية و دار الشتات للنشر و البرمجيات، القاهرة، 2007.
9. عبد الفتاح سليمان، مكافحة غسيل الأموال، دون طبعة، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2008.
10. عطية فياض، جريمة غسل الأموال في الفقه الإسلامي-دراسة مقارنة، دون طبعة، دار النشر للجامعات، القاهرة، 2004.
11. علي عبد الحسين الموسوي، دور قانون العقوبات في مكافحة جرائم تبييض الأموال، طبعة1، منشورات زين الحقوقية، دون مكان نشر، 2016.
12. عياد عبد العزيز، تبييض الأموال، القوانين و الإجراءات المتعلقة بالوقاية منها و مكافحتها في الجزائر، دون طبعة، دار الخلدونية للنشر و التوزيع، الجزائر،2007.
13. فايزة يونس الباشا، الجريمة المنظمة في ظل الإتفاقية الدولية و القوانين الوطنية، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002.
14. نبيل صقر، تبييض الأموال في التشريع الجزائري، دون طبعة، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2008.
15. نعيم مغبغب، السرية المصرفية-دراسة في القانون المقارن، دون طبعة، دون دار نشر، دون مكان نشر، 1996.
16. محمد سامي الشوا، السياسة الجنائية في مواجهة غسيل الأموال، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001.
17. محمد علي العريان، عملية غسل الأموال وآليات مكافحتها-دراسة مقارنة، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 2005.

18. محمود كبيش، الحماية الجنائية لسرية الحسابات البنكية في القانون المصري، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996.
19. ملهاق فضيلة، وقاية النظام البنكي الجزائري من تبييض الأموال، دون طبعة، دار هومه، الجزائر، 2013.
20. منصور رحماني، الوجيز في القانون الجنائي العام، دون طبعة، دار العلوم للنشر و التوزيع، عنابة، 2006.
21. هاني السبكي، عمليات غسيل الأموال-دراسة موجزة وفقا للمنظور الإسلامي و بعض التشريعات الدولية و الوطنية، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2008.

II. الرسائل و المذكرات

أ) رسائل الدكتوراه

1. تانية حمشاوي، جريمة تبييض الأموال و دور السلطات العمومية الجزائرية في مكافحتها و الوقاية منها، رسالة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2010.
2. دريس باخوية، جريمة غسيل الأموال و مكافحتها في القانون الجزئري، -دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2011-2012.
3. عادل محمد أحمد جابر السيوي، المسؤولية الجنائية عن جريمة غسل الأموال في التشريع المصري، -دراسة مقارنة، رسالة لنيل درجة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2007.
4. عبد السلام حسان، جريمة تبييض الأموال و سبل مكافحتها في الجزائر، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة لمين دباغين، سطيف، 2015-2016.

ب) مذكرات الماجستير

1. خوجة جمال، جريمة تبييض الأموال – دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة أبوبكر بلقايد، تلمسان، 2007-2008.
2. عجرود وفاء، دور اللجنة المصرفية في ضبط النشاط البنكي في الجزائر، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، سنة 2008-2009.
3. راضية ركروك، البنوك و عمليات تبييض الأموال، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2006.

III. المقالات:

1. أحمد حسن هيتي و عدنان نجم، ""ظاهرة الاقتصاد الخفي وغسل الأموال، المصادر و الآثار، دراسة في مجموعة من البلدان المختارة للمدة الممتدة من 1989-2008""، مجلة الإدارة و الاقتصاد، عدد 81، 2010.
2. إنصاف قسوري، ""غسيل الأموال القذرة بواسطة نظام CYBER BANKING و نظام SMART CARD""، مجلة دراسات و أبحاث، العدد25، ديسمبر 2016.
3. الأخضر عزي، ""ظاهرة التبييض في البنوك"" مجلة الحكمة للدراسات الاقتصادية، عدد07، 2016.

4. بوزنون سعيدة، ""دور البنوك و المؤسسات المالية في مكافحة جريمة تبييض الأموال""، مجلة العلوم الانسانية، العدد46، ديسمبر 2016.
5. دريس باخوية، ""جريمة تبييض الأموال، المكافحة و العوائق""، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية و الاقتصادية، العدد01، معهد الحقوق، المركز الجـامعـــــي– تامنراست، جانفي 2012.
6. عمارة صبرينة، ""جريمة تبييض الأموال بمقتضى الأمر 02/12 المؤرخ في 2012/02/13 الوقاية و المكافحة""، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية و الاقتصادية، العدد4، جوان 2013.
7. عمر قريد و ياسين بوبكر، ""القيمة المضافة لتفعيل الحوكمة الالكترونية بدل الحوكمة الكلاسيكية في المصارف لاحتواء ظاهرة تبييض الأموال""، مجلة الدراسات المالية والاقتصادية، العدد10، جامعة الشهيد محمد لخضر-الوادي، 2017.
8. علي عبد الهادي، ""الأموال القذرة، غسيل الأموال، جريمة عقد التسعينات""، مجلة الحكمة، بيت الحكمة، العدد4، بغداد 2001.
9. فاطمة الزهراء ليراتني، ""الالتزامات الملقاة على عاتق المؤسسات المالية للوقاية من جريمة تبييض الأموال""، مجلة العلوم الانسانية، العدد6، ديسمبر 2016.
10. قيشاح نبيلة، ""آليات مكافحة جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري""، مجلة الحقوق و العلوم السياسية، العدد04، جوان 2015.
11. محمد خليل، "دور البنوك في مكافحة تبييض الأموال في التشريع الجزائري"، مجلة الاقتصاد و التنمية، العدد7، جانفي 2017.
12. نوفيل حديد و كمال مسوس، ""العلاقة بين حوكمة نظم المعلومات و حوكمة المؤسسات و سيرورة تطبيقهما بمؤسسات التعليم العالي""، المجلة الجزائرية للعولمة و السياسات الاقتصادية، العدد5، 2014.

IV. الملتقيات.

- آيت عكاش سمير و الهواري السعيد، " البنوك الالكترونية و عمليات غسيل الأموال"، مداخلة مقدمة خلال الملتقى العلمي الدولي الخامس، المركز الجامعي خميس مليانة، 2012.

V. المراجع الالكترونية.

1. www.skrill.com
2. ويسترن يونيونhttp://ar.mwikipedia.org/wiki
3. www.bayt.com/ar/specialties/q/87516/
4. اقتصاد و أعمالwww.aljazairalyam.com/
5. www.asjp.cerist.dz/en/article/11524
6. www.elbassair.net/centre%20de%20téléchargement/maktaba/رسائل%20ماجستر/sémilaire/bachar/47.PDF
7. www.asjp.cerist.dz/en/article/22081
8. www.revues.université-biskra.dz/index.php/mf-fbfp/article/view/2424/2139
9. www.asjp.cerist.dz/en/article/29736
10. www.asjp.cerist.dz/en/article/20930.

11. www.asjp.cerist.dz/en/article/29409.
12. http://repository.mauss.edu.sa/bitstleam/handle/123456789/55546/للعمل%20في%20مكافحة%20غسيل%20الأموال
القواعد%20الدولية%20الموجهة%20.tbs?sequence=1&ISALLEWE=y

خلاصة الموضوع

تعتبر جريمة تبييض الأموال من المسائل الجديدة التي اهتم بها المجتمع الدولي فسعى في سبيل مكافحة الظاهرة بموجب الاتفاقيات الدولية المبرمة في هذا المجال، إضافة إلى الدور الكبير الذي تلعبه التشريعات الداخلية للدول في قمع هذه الظاهرة .. حيث لا ينبغي لحداثة ظاهرة تبييض الأموال بفرضياتها المتنوعة و حيل التمويه المصرفي المعقدة التي تتم بها، أن تحول دون اهتمام المشرع الوطني بمكافحتها بالتجريم و العقاب و رغم أهمية السلاح الجنائي – بوظيفته الرادعة – لا يمكن إهمال دور الإستراتيجيات الوقائية في مكافحة هذه الظاهرة بتطوير النظم الرقابية المصرفية الوطنية على نحو يجعل ممكنا صد حركة الأموال غير النظيفة و تيسير اكتشافها و التوفيق بين سرية المعاملات المصرفية من ناحية، و بين مقتضيات شفافية هذه المعاملات على النحو الذي يمنع عمليات تبييض الأموال.

Résumé:

Le blanchiment de fond devient parmi les infractions très soucieuses à la société internationale. Ainsi, plusieurs initiatives dans le but de lutter contre ce phénomène, on été prises, sous forme de conventions internationale. En outre, le grand rôle des législations internes, est à signaler clairement, cette importance allouée par le législateur national demeure à l’abri des influences de la nouveauté de ce phénomène, ainsi que la complication de duperie bancaire dont ils sont faits.

Les stratégies prévisionnelles sont très utiles â empêcher le mouvement des fonds sale, à l’instar de l’importance de l’outil pénal, pour découvrir et diminuer le taux de cette infraction.

الفـــهـــــرس

المحتوى	رقم الصفحة
قائمة أهم المختصرات	
مقدمة	ص 01 - 06
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لجريمة تبييض الأموال	ص 08 - 33
المبحث الأول: تعريف جريمة تبييض الأموال وبيان خصائصها	ص 09 - 15
المطلب الأول: تعريف جريمة تبييض الأموال	ص 09 - 12
الفرع الأول: التعريف الدولي لجريمة تبييض الأموال.	ص 09 - 10
الفرع الثاني: تعريف جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري	ص 10 - 12
المطلب الثاني: خصائص جريمة تبييض الأموال	ص 12 - 15
الفرع الأول: الخصائص الموضوعية.	ص 12 – 13
الفرع الثاني: الخصائص الاقتصادية.	ص 14 – 15
المبحث الثاني: أركان جريمة تبييض الأموال و مراحلها	ص 16 - 25
المطلب الأول: أركان الجريمة و مسؤولية البنك الجزائية عن جريمة تبييض الأموال	ص 16 – 22
الفرع الأول: أركان جريمة تبييض الأموال	ص 17 – 19
الفرع الثاني: مسؤولية البنك الجزائية عن جريمة تبييض الأموال	ص 19 – 22
المطلب الثاني: مراحل جريمة تبييض الأموال.	ص 22 - 25
الفرع الأول: مراحل الجريمة من منظور النظرية التقليدية	ص 22 - 23
الفرع الثاني: مراحل الجريمة من منظور النظرية الحديثة	ص 23 – 25
المبحث الثالث: تقنيات عمليات تبييض الأموال عبر البنوك	ص 26 - 33
المطلب الأول: التقنيات التقليدية في عمليات تبييض الأموال	ص 26 – 30
الفرع الأول: الإيداع و التحويل	ص 27
الفرع الثاني: التواطؤ البنكي	ص 27
الفرع الثالث: اللجوء إلى فتح نوعية معينة من الحسابات البنكية	ص 28
الفرع الرابع: عمليات الائتمان البنكي	ص 29 - 30
المطلب الثاني: التقنيات الحديثة في عمليات تبييض الأموال	ص 30 – 33
الفرع الأول: بنوك الإنترنيت	ص 30
الفرع الثاني: أنظمة التحويل الالكتروني	ص 31
الفرع الثالث: بطاقات الائتمان	ص 32
الفرع الرابع: البطاقات الذكية	ص 33
خلاصة الفصل الأول	ص 35

الفصل الثاني: التزامات البنوك لاحتواء جوئيمة تبييض الأموال	ص 37 - 72
المبحث الأول: الجهود الدولية المبذولة لمنع استخدام البنوك في عملية تبييض الأموال	ص 38 – 46
المطلب الأول: جهود لجنة بازل للرقابة البنكية	ص 38 – 43
الفرع الأول: إعلان المبادئ بشأن منع الاستخدام الإجرامي للنظام البنكي في تبييض الأموال.	ص 39 – 41
الفرع الثاني: الحوكمة البنكية	ص 41 – 43
المطلب الثاني: جهود مجموعة العمل المالي GAFI	ص 43 -46
الفرع الأول: وضع معايير و مبادئ لتعزيز دور البنوك في مكافحة الجريمة.	ص 43 – 45
الفرع الثاني: التعاون مع الهيئات الدولية و الإقليمية	ص 45 – 46
المبحث الثاني: التدابير المفروضة على البنوك لمكافحة تبييض الأموال على مستوى الجزائر	ص 47 - 61
المطلب الأول: الالتزامات الوقائية	ص 47 – 53
الفرع الأول: الالتزام بالتحقق من هوية العملاء.	ص 47 – 51
الفرع الثاني: التزامات وقائية أخرى.	ص 51 – 53

المطلب الثاني: الالتزام بواجب الاستكشاف.	ص 53 – 61
الفرع الأول: الالتزام بالإخطار بالشبهة و رفع السر البنكي.	ص 53 – 57
الفرع الثاني: الإخطار لدى خلية الاستعلام المالي.	ص 57 -61
المبحث الثالث: النتائج المترتبة عن إخلال البنوك بالتزاماتها	ص 62 – 72
المطلب الأول: المسؤولية الجزائية للبنك	ص 62 – 65
الفرع الأول: جرائم الإخلال بتدابير الوقاية من تبييض الأموال	ص 62 - 64
الفرع الثاني: جرائم الإخلال بالتزام الإخطار بالشبهة	ص 65
المطلب الثاني: المسؤولية التأديبية للبنك	ص 66 – 70
الفرع الأول: اللجنة المصرفية	ص 66 – 68
الفرع الثاني: الإجراء التأديبي للبنك المخالف	ص 68 – 70
خلاصة الفصل الثاني	ص 72
الخاتمة	ص 74 - 78
قائمة المصادر و المراجع	
ملخص الموضوع	
الفهرس	